جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مكافحة الإرهاب وإنعكاساتها على حقوق الإنسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- نواوي ابتسام
-

إشراف الأستاذ:
-د. قيرع عامر

لجنة المناقشة

-د/أ. جمال عبد الكريم	رئيسا
-د/أ. قيرع عامر	مقررا
-د/أ. لحول دراجي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله

يقال: ' من لا يشكر الناس لم يشكر الله '

و في هذه المقدمة يطيب لي أن أزجي فائق الشكر و عميق العرفان إلى أساتذي المشرف د/ قيرع عامر من حسن رعايته المثلى و ما أفاضه علي من علمه ما لا يسعني تقديره حق التقدير مع تمنياتي له بدوام الصحة و العطاء، وأن يظل في خدمة العلم و مساعدة الطلبة في سبيل تحصيلهم العلمي.

مقدمة

مقدمة :

تعتبر ظاهرة الإرهاب بشكل عام ظاهرة يعكسها تصادم في الأهداف والقيم والإيدولوجيات بين الأفراد والجماعات والدول، وهي في الحقيقة ظاهرة معقدة جدا، يصعب إرجاعها إلى سبب واحد يحدد بدايتها ويحكم مسارها، الأمر الذي جعل دراسة الظاهرة الإرهابية وآليات مواجهتها يأخذ منطلقات متنوعة، وهذا ما شكل منها خطرا وتهديدا أمنيا مستجدا، بالنسبة لدول حوض المتوسط وبقية دول العالم.

و يعتبر الإرهاب الدولي صورة من صور العنف الذي إنتشر في المجتمعات الدولية وأصبح من أهم سمات العالم المعاصر الذي نعيش فيه، فبعد ما كان يتم وفقا لأساليب تقليدية ويخلف ضحايا وخسائر محدودة، أصبح يتم بوسائل دقيقة ومتطورة .

ويرجع تزايد الإرهاب الدولي كونه لا يهتم بأرواح الأفراد، ولا بممتلكاتهم، وإنما المهم دائما لدى الإرهابيين هو تحقيق أهدافهم دون مراعاة لأي قواعد سواءا أخلاقية أو دينية، أو إنسانية.

ومن أسباب تزايد الإرهاب الدولي إنقسام المجتمع الدولي حول إيجاد مفهوم محدد للإرهاب، إذ أن بعض الدول ترى فيه عمل فدائي يستحق الدعم والمساندة، في حين يرى البعض الآخر من الدول في ذات العمل أنه خطير وإرهابي يستحق فاعليه العقاب، ويعود ذلك الخلاف إلى تغليب المصالح الشخصية للدول على المصالح العليا للمجتمع الدولي الأمر الذي يعطي للإرهاب الدولي قوة دفع حيث أن الخلافات بين خصومه كثيرة ومتشعبة، وعلى هذا يستطيع أن ينتشر بحرية دون مقاومة أو ردع، فالإتفاق على تعريف الإرهاب ليس له وجود مطلقا .

ففقهاء القانون الدولي لم يجتمعوا على تعريف واحد للإرهاب الدولي، حيث أن فريق منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية، وفريق آخر إهتم فقط في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع كمصلحة ونتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه والإختلاف على تعريف الإرهاب لم يقتصر على الفقه الدولي بل تعداه أيضا إلى مستوى اللجان والمؤتمرات الدولية والإقليمية، فهناك صعوبة في وضع معيار محدد لأعمال الإرهاب الدولي مما أثاره مفهوم هذا المصطلح من غموض ولبس ومهما يكن من أمر فالإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد وجود وإستمرار العلاقات

مقدمة :

الدولية ، إذ يعد ظاهرة تطلق على أكثر الأعمال عنفا والموجهة ضد المجتمعات الدولية، و التي تؤدي إلى زعزعت ركائز الاستقرار والنظام، وتهديد السلم والأمن الدوليين من خلال تصاعد دورها في التخريب والهدم ونشر الخوف والرعب في نفوس الموجهة ضدهم حتى وإن كانوا لا يمثلون الهدف المنشود، وقد تضاعفت هذه الظاهرة عندما إنتشرت الأعمال الإرهابية في العالم وتطورت من المرحلة التلقائية وغير المنظمة إلى المرحلة المنظمة التى تسعى إلى تحقيق نتائج دقيقة ومحددة، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحتها.

ولعل مكافحة الإرهاب ليست وليدة الأحداث الحالية في المجتمع الدولي المعاصر بل لها جذور تمتد إلى عهد عصبة الأمم، إذ أثار اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا (1921-1934) ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا في 9 أكتوبر 1934 بمدينة مرسيليا الفرنسية حفيظة فرنسا ودول العالم وكذا عصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي، وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية لمنع وقمع الإرهاب الدولي.

وقد إستقرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين في 1937/11/16، الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية .

وكانت الإتفاقية الأولى ورغم عدم التصديق عليها تعبر عن رغبة الدول حينها للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول وإحترام أنظمتها الدستورية ويرجع الفضل لإتفاقية جنيف بأنها أول محاولة دولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، كما وضحت مدى إهتمام الدول إقليميا وعالميا بمكافحة الظاهرة.

وبظهور منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم، وبتفشي الأعمال الإرهابية في أواخر الستينات وبداية السبعينات بشكل ملفت للانتباه، وفي صور مختلفة كخطف الطائرات وإحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين وكذا الرهائن، والتي تعد إنتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتدفع بالعلاقات الدولية إلى التوتر وتهدد السلم والأمن الدوليين الذين جاءت المنظمة للحفاظ عليهما، فإزداد إهتمام هذه الأخيرة أكثر بظاهرة الإرهاب ومكافحتها بسبب سعة إنتشارها.

مقدمة :

وقد كان تدخل المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب ضروريا بسبب إتساع حدود هذا الأخير وتجاوزه الحدود الوطنية، فهو ظاهرة عالمية لا يمكن للجهود الوطنية أن تفلح لوحدها في مكافحتها.

وكما كشفت التحقيقات الدولية على أن الشبكات الإرهابية ليس لها موطن محدد بل هي ممتدة لتشمل العديد من الدول وفي العديد من القارات.

وكان للتعاون الدولي دورا حيويا وفعالا لم يقتصر على مكافحة الإرهاب كجريمة ومعاقبة مرتكبيها، بل إتخذ طابعا أوسع إشتمل البحث عن أسباب الإرهاب، ودعوة الدول إلى معالجة تلك الأسباب، كما أن المجتمع الدولي لم يغفل حقيقة أن مكافحة الإرهاب يمكنها أن تستغل لتقييد الحريات والنيل من حقوق الإنسان.

وقد إزداد الاهتمام الدولي أكثر بمكافحة الإرهاب بعد قيام عدد من المختطفين لطائرات مدنية بها مئات من الركاب بتاريخ 2001/09/11 بتفجير البرجين الشمالي والجنوبي لمبنى التجارة العالمي بنيويورك وإتلاف جزء من وزارة الدفاع الأمريكي البنتاغون، وبعد هذا التاريخ أضحت من أولويات المجتمع الدولي على أساس أنه أصبح أكثر شمولية.

بالإضافة إلى العلاقة التي فرضت نفسها بشدة بين الإرهاب وحقوق الإنسان على الساحة العالمية، كما أصبحت تستقطب إهتمام واسع النطاق منذ تشكيل لجنة مكافحة الإرهاب سنة 2001 إذ أنه لأول مرة بعد صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تبعه من العهدين والإتفاقات، وعقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وضعت هذه الأخيرة في معادلة صعبة بين حمايتها وبين تهديد الأمن القومي للدول نظرا للتهديدات البالغة التي تعرضت لها أقوى دولة في العالم كانت تنادي بحماية حقوق الإنسان في مختلف الدول وهي الولايات المتحدة الأمريكية

مما أدى إلى ظهور التعارض بين حماية الأمن الدولي من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، وهذا ما أسفر عن صدور عدد من التشريعات في الدول تمثل بكل المعايير مساسا بتلك الحقوق تحت ذريعة مكافحة الإرهاب .

مقدمة :

الاشكالية :

- **ماهي متطلبات التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ؟**

أهمية الدراسة

إن ظاهرة الإرهاب هي مشكلة ذات أبعاد اجتماعية، نفسية وبيولوجية ترتبط بضعف التنشئة وسوء التكيف الاجتماعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع ونظمه والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فللموضوع أهمية بالغة في مضمونه بوصفه جريمة مستحدثة تهدد مصالح الدولة والأفراد معا ومن ثم استوجب على المشرع التدخل في تجريم الظاهرة والمعاقبة على إتيانها .

أسباب اختيار الموضوع

أما الأسباب فتعود إلى أن هناك عدة مسميات وألفاظ جاءت بها مكافحة الإرهاب، كالحرب الإستباقية التي تخول للولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها شن أي هجوم وإحتلال أي دولة في حالة شكها أن لها علاقة بالإرهاب.

وكذا ما يعرف بالدليل السري، الذي هو عبارة عن معلومات لا يسمح للمتهمين ولا لمحاميهم الإطلاع عليها وهذا يعتبر إنتهاكا صارخا للإجراءات الجنائية المرتبطة بحقوق الإنسان، وهي أنه لأي شخص قيدت حريته الحق في معرفة الأدلة التي إستندت إليها سلطات الإتهام في توجيه هذا الأخير إليه.

فكل هذه المصطلحات أردت البحث عن ما يقابلها في القانون الدولي وعلى مدى صحة وجودها، بالإضافة إلى صدور عدة قوانين تتضمن إنتهاكات لحقوق الإنسان فأردت توضيحها والبحث فيها، ومقارنتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق المتعلقة بهذا المجال .

منهج البحث:

للاجابة على التساؤلات السابقة وفق اعتماد منهج استقرائي تحليلي لأهم النصوص القانونية، ونصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وغريها من القوانين المرتبطة بالإرهاب كما هو الحال في البحوث والدراسات المتعلقة بالعلوم الاجتماعية .

خطة البحث

في فصلين قسمنا دراستنا

الفصل الاول ماهية الارهاب في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان تناولنا فيه مكافحة الارهاب المفهوم والدلالة المبحث الأول والى إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهـاب المبحث الثاني و الفصل الثاني الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان في ظل مكافحة الارهاب تطرقنا فيه الى الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب المبحث الاول توسيع مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان خلال مكافحتها للإرهاب المبحث الثاني .

الفصل الأول

ماهية الارهاب في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان

تمهيد:

لقد بات الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها إلى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية وتذبيح للأطفال والنساء والشيوخ وخروج فاضح على القوانين الوضعية والشرائح السماوية رغم التستر في مسوح الدين أو دعاوى العدالة الاجتماعية.

لعل أسباب الظلم الاجتماعي واحتلال أرض الغير، وإهدار حقوق الإنسان وحقوق وحريات المواطنين في كثير من بلدان العالم، بجانب الإحباط واليأس والتطلع إلى غد غير منظور، كل هذه العوامل مجتمعة قد أدت إلى ازدياد الأفعال الإرهابية الفردية أو الجماعية لتشيع الرعب وتبعث الوهن في جسد المجتمع الدولي والمؤسسات الحاكمة وتدفع عناصر كثيرة إلى المطالبة بمزيد من العدل والاحتكام إلى القانون.

وما برحت جرائم الإرهاب تشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والدول، باعتبارها أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وإذا كانت جرائم الإرهاب قديمة قدم التاريخ، فإن صورها وأنماطها وأهدافها ومصادر تمويلها قد تعددت وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة.

المبحث الأول: مكافحة الارهاب المفهوم والدلالة

المبحث الثاني : إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: مكافحة الارهاب المفهوم والدلالة

لقد بات الإرهاب ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وتعود بها إلى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية وتذبيح للأطفال والنساء والشيوخ وخروج فاضح على القوانين الوضعية والشرائح السماوية رغم التستر في مسوح الدين أو دعاوى العدالة الاجتماعية، ولإضاحة هذه الظاهر تطرقنا الى مدلول الارهاب مطلب اول والى مكافحته في مطلب الثاني

المطلب الأول: مدلول الإرهاب

أول مشكلة تتعرض دارس موضوع الإرهاب هي مشكلة تعريفه، فإلى حد يومنا هذا مل يوجد تعريف واحد جامع لمعنى الإرهاب رغم ظهوره قديما، واختلف الفقهاء في تعريفه بل واختلف كذلك من حيث وجوده فهناك البعض من يقول على أن الإرهاب هو فعييل وهناك من يرى أنه رد فعل، ومن أجل ذلك فإنه من الضروري دراسة مفهوم الإرهاب ليتسنى لنا الإحاطة بكل جوانبه.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة

لقد بلغت أهمية المعني اللغوي للإرهاب درجة كبرية لدى الفقهاء لأن معرفة المفهوم اللغوي يعد خطوة أولى نحو إيجاد تعريف قانونين واستنباط عناصره وخصائصه، غير أن المعاجم العربية القديمة لم تتعرض لمصطلح الإرهاب وإنميا تعرضت لليفعل رهب والذي يعني خياف وأرهبه يعني أخافه، أما الفييعل المزيد بالتاء هو تييرهب والذي يعني انقطع للعبادة في صومييعته ومنها اشتق الراهب، ووردت كلمة الرهبة في القران الكريم بمعان عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحييانه وتعالى، إذ قال عز وجل في كتابه العزيز: { وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون}[1] وهنا كلمة يرهبون جاءت بمعنى يخشون

[1] سورة الأعراف الآية 154.

ويخافون، وقال عز وجل {إنهم كانوا يسارعون في الحريات ويدعوننا رغبا ورهبا}[1] وقال عز وجل أيضا {وإياي فارهبون}[2].

إن كلمة الإرهاب في اللغة العربية تقابلها فييي اللغة الفرنسية كلمة Terrorisme والتي استحدثت إبان الثورة الفرنسية وهذه الكلمة ذات أصييل لاتيني والمركبة من كلمتني terrorوهي في اللغة الفرنسية terreur والتي تعني الرعب ومقطع isme والذي هو باللاتينية ismus ويفسر على أنه العقلانية والتنظيم، وعلىييه فالمعنى اللغوي الحقيقي لكلمة إرهاب هي الرعب المنظم، وكلمييية إرهاب في الليغة الفرنسية تعني استعمال العنف لتحقيق أغراض سياسية[3]، ويرى البعض أنه من خلال الدراسة اللغوية للمصطلح فإنه يف اللغة العربية بعيدا عن الدلالة القانونية المعروفة للإرهاب، وأن الترجمة الصحيحة لكلمة الإرهاب هي الإرعاب إلا أنه استقرت العادة على اصطلاح الإرهاب وبقيت على هذا المنوال.[4]

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي والقانوني للإرهاب

لقد أدى انتشار الإرهاب في دول العامل على اختلاف أوضاعها ونظمها وتطورها إلى تكثيف الاجتهادات حول إيجاد تعريف له، ولكن لم يوجد إطار موحد لهذه الظاهرة وعملت كافة الدول المتضررة جاهدة لإيجاد تعريف للإرهاب، ولقد حدد الفقيه الروماني رادوليسكو في تقريره المقدم إلى مؤتمر باريس سنة 1931 العناصر الجوهرية للإرهاب على النحو التالي "يعتبر عمل إرهابي كل الجرائم والأعمال التحضيرية بقصد ارتكاب الجرائم والاتفاقات والجمعيات التي تهدف عن طريق العنف أو التخويف إلى فرض مذهب معني سياسي أو اجتماعي".[5]

---

[1] سورة الأنبياء الآية 90.

[2] سورة البقرة الآية 40 ونفس اللفظ ورد في سورة النحل الآية 51.

[3] Larousse. dictionnaire de français édition2004

[4] مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997 ،ص 23

[5] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1987 ،ص 200

الإرهاب ينطوي على خطورة نفسية تتمثل في إشاعة الرعب والرهبة في نفوس الأفراد، حيث يشعر كل فرد بأنه الضحية المحتملة، مما يهدد أمن الفرد وأمن الجماعة و يسلب الدولة الهيبة ويظهرها بمظهر العاجز عن حماية الأمن والاستقرار في اتمع، ناهيك عما ينجم عن الإرهاب من خسائر مادية في صورة تخريب أو تدمير للمرافق العامة والممتلكات الخاصة.

وتقاس خطورة الإرهاب بقدرته على نشر الخطر، ذلك أن كل إنفجار مروع جديد في أية منطقة من العالم يولد إحساسا بالخوف والقلق على مستوى العالم كله وليس على مستوى الذي وقع فيه فحسب، لأن الإرهاب ليس له محدودا بمناطق جغرافية معينة أو أشخاص بذوام، إذن ليس هناك من شك في أهمية التصدي لبحث الظاهرة الإرهابية ومحاولة الإسهام في إيجاد حل لها، ذلك أن هذه الظاهرة شغلت الكتاب والمفكرين منذ أمد بعيد سيما عندما امتد لهيبها ليشمل العديد من الدول .

وعرف كذلك الفقه الإرهاب "على أنه القيام بأعمال عنف ضد الأشخاص أو الأموال على نحو يشيع في المجتمع كله وليس لدى بعض الأشخاص حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي وتحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء"[1]، غير أن وزارة العدل الأمريكية تعرف جريمة الإرهاب بأنها "الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف عند الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية"[2].

كما يعرفه الدكتور عصام رمضان: المتخصص في القانون الدولي الإرهاب بأنه "استخدام أو تهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض الخطر أرواحا بشرية بريئة،أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين "

[1] محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة يف الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 1991 ص 60.

[2] امام حسنني عطا الله، مرجع سابق، ص 201.

عرفت الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999 ،الارهاب، باعتباره أي فعل يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية للدول الأعضاء،ويهدد الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية، أو بسبب إصابات خطيرة أو الوفاة، لأي شخص أو عدد من الأفراد أو الجماعات

من الأفراد أو قد يسبب دمارا للممتلكات العامة أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، ويكون هادفا ومتعمدا، ويدخل ضمن الأعمال الإرهابية كل ما يلي: التهريب أو التخويف أو إكراه واجبار أو دفع أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو الجمهور العام أو أي قطاع،أو الإمتناع عن فعل أي عمل، أو عن تبني أو أن تمتنع عن موقف معين. أو تخريب أي خدمات عامة أو وسائل إيصال أي خدمة أساسية للجمهور أو لإيجاد حالة طوارئ عامة، أو إيجاد حالة من العصيان المسلح في الدولة.."[1] .

وبالنسبة للتشريعات العربية أغلبها لم تعرف هذه الجريمة، إلا أن المشرع المصري قد عرفها وذلك بموجب قانون صدر سنة 1992 والذي نص في مادته الثانية على أنه "يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سالمة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطة العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الإرهاب

عاشت الجزائر الظاهرة الإرهابية بشكل خطير جعلها محط أنظار العالم طوال فترة التسعينات، حيث ألقى بظلاله على كل مناحي الحياة الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، ومع تزايد العمليات الإرهابية بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1991 ،كان لابد

[1] دريس عطية، مرجع سابق الذكر، ص51

من الاستعانة بكافة الطرق المشروعة من أجل التصدي للظاهرة، ومن بين هذه الطرق وأهمها على الإطلاق، الأداة التشريعية.

فالمشرع الجزائري ولمواجهة هذه الظاهرة استوجب عليه إحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات[1] تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبري أمن بغير قانون"، إن نص هذه المادة هو القاعدة العامة في التجريم، الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم 92 /03 والذي نقل إلى أحكام قانون العقوبات سنة 1995 في القسم الرابع مكرر، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود يف عامل القانون ونص المشرع الجزائري على أنييه "يعتبر فعال إرهابيا أو تخريبيا يف مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسريها العادي عن طريق أي عمل غرضه..."[2]

إن إحاطة المشرع الجزائري ببعض الأعمال و إدخالها ضمن دائرة التجريم إخلاص بالأعمال الإرهابية يدل على رغبته يف أن يغطي بالتجريم كافة صور النشاط الإرهابي، غري أن هذا المفهوم يشوبه نوع من النقصان إذ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون العقوبات السالفة الذكر تستوجب تعريف من أجل دخول الفعل حيز التجريم كما هو الشأن مثال بالنسبة لجريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات و جريمة القتل في الماد 254 من قانون العقوبات، فلقد عرفها المشرع بصفة دقيقة، الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول أنه لا وجود لجريمة الإرهاب، وأعتبر البعيض الآخر أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد وأن الأفعال المجرمة موجودة أصلا، وعليه فان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإرهاب.[3]

[1] الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التشريعي 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

[3] المادة 87 مكرر من الأمر 11-95 المؤرخ في 08 جوان 1966 يعدل ويتمم الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

حقيقة المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب ولكن ليس غفلة منه وإنما نظرا لتعقيد هذه الجريمة وأن أغلب التشريعات المتقدمة سلكت هذا المنهج، ومن خلال التطرق التعاريف القانونية السابقة لمصطلح الإرهاب فإنه لا يمكن تفضيل أو ترجيح أحد هذه التعاريف على بقية التعاريف الأخرى، خاصة وأن كل دولة تعرفه حسب مصالحها وتوظفه من أجل خدمة أهدافها الأمنية والسياسية، ويرجع السبب في ذلك إلى:

أولاً: ليس هناك اتفاق واضح ومحدد فيما بين الدول وحتى المختصين حول مفهوم الإرهاب فما قد يعتبره البعض إرهاب يمكن أن ينظر إليه البعض الأخر على أنه عمل مشروع، كما يختلط يف أذهانهم مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة

ثانياً: إن مفهوم الإرهاب هو مفهوم ديناميكي منظور وتختلف صوره وأشكاله و ً أنماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانيا، فزمانيا يتباين الإرهاب من فترة لأخرى في المكان الواحد ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر أو حضارة دون الأخرى .

المطلب الثاني :

مفهوم مكافحة الارهاب

الفرع الاول : مفهوم مكافحة الإرهاب عالميا

نظرا لتزايد ظاهرة الإرهاب والتي أصبحت تهدد الإنسانية جمعاء، حظيت بإهتمام بالغ في مطلع القرن العشرين مما دفع بالمجتمع الدولي لتبني أفضل الوسائل لعرقلة الأعمال الإرهابية والتصدي لها.

وبإعتبار الإرهاب جريمة دولية فهو ليس كغيره من الجرائم إذ واجه الكثير من الصعوبات في وضع تعريف محدد له، وكانت الإنطلاقة في التصدي لهذه الظاهرة من خلال مكافحتها سواء على مستوى الإتفاقيات الدولية، أو قرارات هيئة الأمم المتحدة[1].

[1] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص92.

وكانت نتيجة الإهتمام بظاهرة الإرهاب الدولي، عقد العديد من الإتفاقيات العالمية للحد من هذه الظاهرة، أو تجريمها، و سنتطرق إلى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

***إتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه:**

وتعتبر أول إتفاقية بشأن مكافحة الإرهاب والمعاقبة على جرائمه، إذ إتفق من خلالها على مكافحة الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون إختصاص هذه المحكمة إختياريا للدول المعينة، وتتكون هذه الإتفاقية من تسعة وعشرون مادة وديباجة)*(.

تضمنت الديباجة ضرورة إتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي، كما عددت بعض من موادها الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية.

وفي حكم هذه الإتفاقية فإنّها لم تهتم بالباعث على إرتكاب الجريمة فسواء كان شخصيا أو سياسيا، لا ينفي عن الجريمة صفتها الإرهابية، ومهما كانت الإنتقادات التي وجهت لها، فهي أول محاولة دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وإعتبرت إتفاقية جنيف أنّها تبحث على مكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول، وهناك إتفاقيات خاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومنها:

***إتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمعين بحماية دولية:**

لقد تضرر المجتمع الدولي كثيرا من حوادث الإختطاف والإعتداء على حياة الممثلين الدبلوماسيين، وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وجراء تزايد هذه النوع من الأعمال الإرهابية حرصت الدول على توجيه جهودها لمكافحة هذه الأعمال فجاءت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية لتحدد التدابير الضرورية التي تتخذها الدولـة المتعاقدة لتأسيس إختصاصها.

وما يلاحظ عن هذه الإتفاقية، أنّها لم تنص على عقوبات محددة بل أحالت الأمر إلى قوانين الدول المعنية، والتي ترتكب هذه الأفعال على إقليمها، مع إلزامها بضرورة تحديد العقوبات الملائمة، وضرورة التعاون لمنع إرتكاب هذه الجرائم على إقليمها أو أي أقاليم

)*(– عقدت إتفاقية جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937، وقعت عليها ثلاثة وعشرون دولة ولم يتم التصديق عليها إلا من قبل الهند، بعد أن أقرها المؤتمر الذي عقد في جنيف في الفترة ما بين 1 و6 نوفمبر1937.

أخرى، بالإضافة إلى تبادل المعلومات، وتنسيق إتخاذ الإجراءات للحيلولة دون إرتكاب هذه الأفعال[1].

***الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن:**

وتنص هذه الإتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف لمنع الأفعال المشكلة لجريمة أخذ الرهائن طبقا للمادة الأولى منها، وتلزم هذه الدول بضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها على إقليمها، شخص
أو مجموعة أو تنظيم، لتشجيع على أفعال أخذ الرهائن، أوالتحريض على ذلك، أوالإشتراك في إرتكابها، كما تؤكد على ضرورة تبادل المعلومات في الدول الأطراف والعمل على منع إرتكاب هذه الجريمة[2].

وتتجلى خطورة ظاهرة الإرهاب أكثر في كونها تستهدف المجال الجوي الذي يعتمد على إستعمال وسائل تكنولوجية حديثة، وخاصة الطيران والذي أصبح عرضة للعمليات الإرهابية، فعقدت إتفاقية دولية لتجريم هذه العمليات وهي:

***إتفاقية طوكيو لسنة 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات:**

من خلال هذه الإتفاقية هناك شروط يجب توافرها، تلزم الدول بإتخاذ التدابير التالية:

- أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع.
- أن يقع الفعل على متن الطائرة.
- أن يقع في أثناء الطيران.
- إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.
- أن يكون الغرض من الفعل عرقلة إستعمال الطائرة، أو السيطرة عليها[3].

---

[1] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص46–47.

[2] – المادة الرابعة من إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

[3] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص425– 426.

بتوافر هذه الشروط تتحقق السيطرة غير المشروعة على الطائرة، وبالتالي تكون الدول الأطراف ملزمة بإتخاذ التدابير اللازمة التي نصت عليها الإتفاقية والمتمثلة في:

- إعادة السيطرة والرقابة على الطائرة.
- السماح للركاب ولطاقم الطائرة بتكملة الرحلة في أسرع وقت ممكن.
- إعادة الطائرة وحمولتها لمن لهم الحق في حيازتها.
- إتخاذ بعض التدابير إتجاه المتهم كالقبض عليه، وحبسه إحتياطيا، وإجراء تحقيق فوري وإخطار دولة تسجيل الطائرة ودولة المتهم بإجراء القبض وظروفه[1].

وما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنّها لم تتضمن النص على عقوبات معينة.

***إتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات:**

نظرا لعجز إتفاقية طوكيو لسنة 1963 عن مواجهة حوادث إختطاف الطائرات مما أدى إلى توقيع هذه الإتفاقية التي تحدد مجموعة من العناصر حتى تكون جريمة الإستيلاء على الطائرات، كأن يتم الفعل على متن الطائرة، ويكون مصحوبا بالعنف أو التهديد به أو الشروع في هذه الأفعال، كما تحدث عملية الإستيلاء أثناء لطيران.

وقد ألزمت هذه الإتفاقية الدول المتعاقدة بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لممارسة إختصاصها القضائي، وضرورة إبلاغ المنظمة الدولية للطيران المدني، والدول الأطراف بما تتخذه من إجراءات بحق مرتكب هذه الجريمة[2].

***إتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني:**

جاءت هذه الإتفاقية لتفادي الإنتقادات الموجهة لما سبقها من إتفاقيات، فاشترطت في معظم الأحوال أن تكون الطائرة في الخدمة[3]، وألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس إختصاصها القضائي في حالة تسلم المتهم وكذا القيام بإجراءات القبض عليه، وتقديم المساعدة لغيرها من الدول المتعاقدة[4].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص425-426.

[2] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص54-56.

[3] – المرجع نفسه، ص59.

[4] – عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص107.

ويعد إبرام هذه الإتفاقية الدولية لتجريم بعض الأفعال الإرهابية ومكافحتها خطوة مهمة لتقليص الإرهاب الدولي، إذ أنّ كل دولة عليها التقيد بتنفيذ إلتزاماتها.

لم تتوقف جهود هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على مستوى إعتماد الإتفاقيات العالمية فقط، بل كان ذلك الإهتمام أيضا على مستوى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

***بالنسبة للجمعية العامة:**

أدرج الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بتاريخ الثامن عشر ديسمبر 1972، فأدانت هذا الأخير بموجب القرار3034، وأخذت بضرورة التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال الكفاح المسلح ضد الإستعمار، وأنظمة التمييز العنصري[5]، وقد إهتم هذا القرار بدراسة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الإرهاب دون النص على معالجتها.

وأصدرت الجمعية العامة قرار رقم 2770 المؤرخ في الثاني سبتمبر 1973 والذي يقضي بتشكيل لجنة قانونية دولية، وكلفها بإعداد مشروع دولي لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية، ثم تمّ تشكيل لجنة خاصة للإرهاب الدولي تقوم بدراسة الملاحظات التي تتقدم بهاالدول، وتقدم تقريرها للجمعية العامة من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب.

ووصفت الجمعية العامة جملة من الإلتزامات على الدول التقيد بها لمكافحة الإرهاب الدولي تمثلت فيمايلي:

- يمنع على الدول أن تكون أراضيها موقعا للتنظيم، وإعداد الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أومواطنيها.
- على الدول إعتقال الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدول المختصة بذلك.
- ضرورة الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الأخيرة[1].

---

[5] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص72.

[1] – المرجع نفسه، ص75.

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بموجب القرار المؤرخ في السابع عشر فيفري 1996، بإعلان مجموعة من التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقد جاء فيه مايلي:

- الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه، وممارسته بإعتبارها أعمال إجرامية ولأنها تعرض العلاقات الدولية للخطر.
- على الدول الإمتناع عن بعض الأعمال الإرهابية، أو التحريض عليها أو المساعدة أو تشجيع تلك الأنشطة.
- ضرورة إلتزام الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وإتخاذ التدابير الفعالة من أجل القضاء عليه.
- ضمان الدول للقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية.
- ضرورة أن تعزز الدول تعاونها في مجال العمل على مكافحة الإرهاب بفعالية خاصة عن طريق تبادل المعلومات، والتنفيذ الفعال للإتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

كما إتخذت الجمعية العامة القرار رقم 55/179 المؤرخ في التاسع أكتوبر 2000 والذي تضمن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتم من خلاله عرض التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الشأن، وكذا المعلومات الخاصة بالدورات التدريبية المعنية بكافة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي[3].

وفي إطار وضع إستراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب، إقترح الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات وضع هذه الإستراتيجية لتعزيز قدرة الدول وسيادة القانون، مع تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، فإتفقت الدول الأعضاء لأول مرة في مؤتمر القمة في الفترة ما بين الرابع عشر إلى السادس عشر سبتمبر 2005، على بذل ما يمكن من جهود لتوصل الى تعريف موحد للإرهاب، ووضع إتفاقية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة.

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** إقتراحا بناءا على توصيات الفريق الرفيع المستوى لوضع هذه الإستراتيجية، يقوم على خمس عناصر أساسية وهي:

---

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص75–77.

[3] – قرار الجمعية العامة رقم 55/179 المؤرخ في 2000/10/09.

– تنشيط الجماعات عند اللجوء إلى الأعمال الإرهابية .
– منع الإرهابيين من الحصول على الوسائل التي تمكنهم من القيام بالأعمال الإرهابية.
– ردع الدول عن دعم وتمويل المنظمات الإرهابية.
– تنمية قدرة الدول على منع وقمع الإرهاب.
– الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب[1]

وإعتمدت الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب من قبل جميع الدول الأعضاء بتاريخ التاسع عشر سبتمبر 2006، إذ تعد هذه المرة الأولى التي تتفق فيها جميع دول العالم على إطار موحد لمكافحة الإرهاب، ومن أهم المبادرات التي تشملها هذه الإستراتيجية مايلي:

– تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب لتتمكن جميع الدول من القيام بدورها.
– التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي وذلك بإقامة قاعدة بيانات شاملة بشأن الحوادث البيولوجية، والتركيز على تحسين نظام الصحة العمومية لدى الدول.
– تؤكد هذه الإستراتيجية أنه لا يجب ربط الأعمال الإرهابية بأي ديانة، أو جنسية أوجماعة[2].

بالنسبة لمجلس الأمن:

لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي إذا كان هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أما إذ لم يكن هناك ما يستدعي ذلك فله إصدار توصيات للدول المتنازعة للتسوية السلمية.

وفي إطارظاهرة الإرهاب أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1999/1269 والذي أشار فيه إلى تزايد حالة الإرهاب الدولي، وعلى ضرورة مكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الوطني، وطالب الدول بجملة من الإلتزامات وهي:

– التعاون فيما بينها لمنع أعمال الإرهاب، وحماية الأشخاص من الهجمات الإرهابية.
– إستعمال الوسائل القانونية لمنع الأعمال الإرهابية، أوالإعداد لها على أراضيها.
– منع الإرهابيين من الحصول على الأماكن الآمنة من خلال إعتقالهم أو تسليمهم.

---

[1] – الرجوع إلى الموقع: www.Un.Org/arabic/terrorism

[2] – المرجع نفسه.

– إتخاذ التدابير اللازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان[1].

وبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك، ومبنى البتاغون في واشنطن أصدر مجلس الأمن القرار 1368 في الثاني عشر سبتمبر 2001، ثم القرار 1373 في الثامن والعشرين سبتمبر من نفس السنة، هذا الأخير الذي يعتبر من أكثر قرارات المجلس المثيرة للجدل، إذ إعتبره البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وإعتبره البعض الآخر مجرد وسيلة للضغط على الدول الصغرى[2].

وقد نص هذا القرار على مجموعة من التدابير على الدول التقيد بها في سبيل مكافحة الإرهاب، تتمثل فيمايلي:

– ضرورة منع تمويل الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.
– تجريم توفير الأموال، أو جمعها لإستخدامها في أعمال إرهابية .
– ضرورة تجميد أموال الإرهابيين أو من له علاقة بأعمال الإرهاب.
– الإمتناع عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم للمنظمات، أو الأشخاص الذين لهم علاقة بالأعمال الإرهابية.
– منع من يمول الإرهاب من إستخدام أراضي إحدى الدول في تنفيذ الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.
– ضرورة التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات، وترتيب الإتفاقيات وكذا الإنضمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.
– إتخاذ التدابير اللازمة طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[3].

وأنشأ القرار 1373 لجنة تابعة للمجلس تتألف من جميع أعضائه لمراقبة تنفيذ هذا القرار، كما أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات ذات الصلة من بينها القرار 1377 بتاريخ الثاني عشر نوفمبر 2001 والذي إعتمد من خلاله الإعلان الخاص بالجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، إذ يؤكد مواصلة الجهود الدولية وذلك بتوسيع نطاق التفاهم بين

---

(1) – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص81.

(2) – أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص153.

(3) – القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2001/09/28.

الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية ومختلف القضايا العالم بما فيها الإنمائية[4] وكذا القرار 1530 المؤرخ في الحادي عشر مارس 2004 بشأن الهجمات الإرهابية على مدريد والقرار 1540 و1566، وهذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الثاني : مفهوم مكافحة الإرهاب إقليميا

تجلت مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة دولية عبر جهود المجتمع الدولي المتمثلة في محاولة منع الأفعال المتعددة والتي تندرج ضمن مفهوم هذه الظاهرة، وذلك من خلال الإتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية، ونتج عن هذه المحاولات ثلاثة إتجاهات تمثل مواقف الدول في مكافحة الإرهاب، فأولها لا يرى سوى القمع والمعاقبة ضد الدول التي يشتبه بمساندتها للإرهاب بكل الوسائل العسكرية أو غيرها، وثانيها يستحسن الإقناع بدل التأديب والعقاب لحملها على التخلي عن مساعدة الإرهابيين، أما ثالثهم فيرى ضرورة اللجوء إلى القانون الدولي لمعالجة أسباب الإرهاب، ودوافعه بإعتباره من المنازعات الدولية، وإتخاذ التدابير لمواجهة العدوان في حالة وقوع العمليات الإرهابية، والتي لا تتم إلاّ وفقا لأحكام القانون والشرعية الدولية[1].

ونظرا لتزايد ظاهرة الإرهاب عملت الدول على عقد العديد من الإتفاقيات الإقليمية، هذه الأخيرة التي ركزت على تحديد الوسائل التي يجب إتخاذها لمكافحة الإرهاب، وتتمثل هذه الإتفاقيات في:

***الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977:**

نتج عن غياب الوسائل الفعالة لمنع الجرائم الإرهابية، والمعاقبة عليها في القارة الأوربية وتفاقم حوادث الإرهاب، ظهور الحاجة لإبرام إتفاقية لمكافحة الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها.

---

[4] – القرار 1377 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2001/11/12.

[1] – هاتف محسن الركابي، « مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة» ، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي– فنلندا، 2007، ص21.

وتم بالفعل إبرام هذه الإتفاقية)*(، والتي تهدف إلى منع إفلات الإرهابيين من المحاكمة والعقاب، وهي لا تعالج إلاّ جانب واحد من الإرهاب وهو الإرهاب السياسي[2].

وقد وقعت هذه الإتفاقية للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي إجتاحت أوربا في بداية السبعينات، ففرضت على الدولة المعنية إتخاذ ما يلزم من تدابير مناسبة لتأسيس إختصاصها القضائي، وحسبها أنّ عدم تسليم المتهم لا يعفي الدولة من إلتزامها بل يفرض عليها عرض القضية على محاكمها المختصة للقيام بالإجراءات اللازمة[3].

أعطت المادة الثانية من هذه الإتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة للتوسع بالنسبة للجرائم غير السياسية وكذا الجرائم المرتبطة بها إذ أجازت التسليم في الحالتين التاليتين:

- حالة إرتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.
- حالة إرتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات إذ كان سيؤدي إلى خلق خطر جماعي عام.

ومن أهم إجراءات المكافحة التي إعتمدتها الإتفاقية هي جملة من الإلتزامات فرضتها على الدول المتعاقدة للقيام بها من أجل تحقيق الغاية من إبرامها وهي:

- الإلتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو محاكمته أمام قضاءها الوطني، إذا تعذر التسليم، وقد أعطت الإتفاقية الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهدتها السارية الخاصة بتسليم المجرمين لتتوافق مع أحكامها.
- الإلتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية[1].

)*(– تم إعتماد هذه الإتفاقية في إجتماع ممثلي وزراء الخارجية في المجلس الأوروبي بتاريخ 1976/11/10، و تم التوقيع عليها بستر اسبورغ، في 1977/01/27، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/08/24، ولم تصدق عليها كل من فرنسا وبلجيكا.

[2] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص37.

[3] – عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص182.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص385-386.

ولم تتوقف مكافحة الإرهاب على المستوى الأوروبي عند الإتفاقية الأوروبية لسنة 1977، بل إستمرت الجهود في هذا المجال، وهذا ما أكده التقرير الصادر حول تطبيق الإستراتيجية الأمنية الأوربية)*(.

إذ تضمن أنّ الإتحاد الأوربي، منذ 2003 قد أحرز تقدما في معالجة ظاهرة الإرهاب بإتخاذه إجراءات إضافية وإستراتيجية جديدة للعدالة تم تبنيها سنة 2005، إذ سهلت هذه الأخيرة متابعة التحقيقات عبر الحدود وتنظيم المقاضاة، وهي مبنية أيضا على إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي، وتقوم على أربعة عناصر وهي: منع التشدد والتجنيد، حماية الأهداف المحتملة، ملاحقة الإرهابيين والإستجابة لعواقب الهجوم، كما تم تعيين منسق لمكافحة الإرهاب وكان ذلك خطوة مهمة على المستوى الأوربي.

وقد تضمنت هذه الإستراتيجية وجوب تعزيز ترتيبات لتنسيق التعامل مع هجوم إرهابي كبير، خاصة إستخدام المواد الكيميائية والمشعة المتعلقة بالإرهاب البيئي[2].

***الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998:**

بدأت الجهود العربية بمكافحة الإرهاب إنطلاقا من تعريفه، ثم بحث سبيل قمعه فتم توقيع الإتفاقية الأمنية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1983، ثم الخطة الأمنية الأولى التي أقرها المجلس بتاريخ الثاني عشر ديسمبر 1987، والتعريف الإجرائي للإرهاب الذي يشمل جميع صوره[3].

وفي سنة 1994 عقدت إتفاقية بين تونس والجزائر ومصر والتي تضمنت خطة أمنية لمكافحة كل أنواع العنف والإرهاب، ثم تم إقرار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)*(، إذ

)*(– تبنى المجلس الأوروبي الإستراتيجية الأمنية في ديسمبر 2008 للمرة الأولى وضعت هذه الأخيرة مبادئ وأهداف واضحة لتعزيز المصالح الأمنية للإتحاد الأوربي.

(2) – الإتحاد الأوروبي،مجلس الإتحاد، « تقرير حول الإستراتيجية الأمنية الأوروبية»، ديسمبر 2008، ص4.

(3) – إسماعيل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص95.

)*(– وتم إعتماد هذه الإتفاقية من قبل مجلسا وزراء العدل، والداخلية العرب في إجتماعه المشترك يوم 1998/04/22، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/05/07.

وضعت هذه الإتفاقية تصورا عربيا لمفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي وكذا التمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير[1].

وتبرز أهمية الإتفاقية العربية في كونها وضعت لأول مرة تعريفا للإرهاب وحددت سبل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها لمكافحته، حتى وإن لم تتمكن من قطع الجدل الذي أثير حول مفهوم الإرهاب وتعريفه على المستوى العالمي والعربي رغم مرور عدة سنوات على توقيعها وتصديقها[2].

وفي مجال مكافحة الإرهاب الدولي نصت هذه الإتفاقية على نوعين من التدابير والتي تتمثل في:

- تدابير المنع، والتي تتجلى في الحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، وكذا التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة خاصة التي تعاني من الجرائم الإرهابية، وكذا تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن كل ما يتعلق بالأعمال الإرهابية.
- تدابير المكافحة والتي تتلخص في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومحاكمتهم وتسليمهم وتأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، وأيضا لمصادر المعلومات عن هذه الجرائم، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب[3].

وقد نصت المادة الرابعة من هذه الإتفاقية على تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال تبادل المعلومات فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري، والقبض على الهاربين المتهمين بجرائم إرهابية، وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة هذه الجريمة[4].

---

[1] – أحمد يوسف التل، المرجع السابق، ص500.

[2] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص41-42.

[3] – المادة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص393-394

كما نصت على التعاون العربي في المجال القضائي لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال مايلي:

- تسليم المجرمين، والذي يتم من خلال تعهد الدولة المتعاقدة يسلم المتهمين.
- الإنابة القضائية، إذ أنه لكل دولة متعاقدة الحق في طلب القيام بأي إجراء قضائي على إقليمها بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.
- التعاون القضائي بين الدول وذلك بتقديم المساعدة اللازمة للتخطيطات أو إجراءات المحاكمة.
- تلتزم الدولة بتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية.
- تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة الناتجة عن الجريمة الإرهابية التي تقع على إقليمها ولها في ذلك الإستعانة بدولة متعاقدة أخرى[1].

وفي إطار متابعة الإجراءات والتدابير المتخذ من طرف الدول لتنفيذ هذه الإتفاقية صدر تقرير عن جامعة الدول العربية بتاريخ الخامس عشر ديسمبر 2009 حول جهود هذه الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب.

ويوضح هذا التقرير أن الجامعة في العديد من قراراتها تؤكد إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره، ومهما كانت مبرراته، وتتابع الأجهزة المختصة كل ما تقوم به الدول لتفعيل الآلية التنفيذية للإتفاقية، كما تواصل الأمانة العامة للجامعة دعوة الدول العربية للتصديق عليها وأيضا التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى بشأن تعريف الجريمة الإرهابية وذلك إنطلاقا من تجرم التحريض على الإرهاب[2].

كما تضمن التقرير توصيات فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب كدعوة المجموعة العربية إلى مواصلة مساعيها بالتنسيق مع المجموعات الأخرى لضمان مشاركة أكبر للدول الأعضاء، والسعي لإتخاذ موقف عربي موحد من قضايا مكافحة الإرهاب على

---

[1] – عبد القادر زهير النقوري، المرجع السابق، ص180-181.

[2] – جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، « تقرير حول جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الارهاب»، 15 ديسمبر 2009، ص2-3.

الصعيد العالمي والإقليمي، وكذا مواصلة الجهود العربية للتصديق والإنضمام إلى الصكوك العالمية المتعلقة بهذا الشأن، وكذا بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة[3].

إن جهود مكافحة الإرهاب الدولي لم تقتصر على هيئة الأمم المتحدة بل شمل أيضا بعض المنظمات الإقليمية التي تم ذكرها أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، إذ هناك إتفاقيات إقليمية لم يتم التطرق إليها وهي:

- الإتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة 1987.
- معاهدة الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب 1999.
- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي 1999.
- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته 1999.
- إتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب 2002.
- إتفاقية مجلس أوربا بشأن منع الإرهاب 2005.

وقد كان هناك تقييما متواصلا من طرف مجلس الأمن عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب لمراقبة مدى تنفيذ القرار 2001/1373 على المستوى الإقليمي وهذا ما يؤكده تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ في الثالث ديسمبر 2009 تحت رقم 2009/620.

وكان ذلك بناءا على تقرير أعدته المديرية التنفيذية للمناطق الإقليمية والتي كانت على النحو التالي :

***إفريقيا:** توصلت اللجنة أن جميع بلدان شمال إفريقيا قد إتخذت تدابير تشريعية لمكافحة الإرهاب، غير أنها تفتقر إلى التعريف الدقيق للسلوك الإجرامي المنصوص عليه في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وهذا ما يؤدي إلى ظهور مشاكل فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، كما أنها لم تحرز تقدما في تنفيذ تدابير مكافحة تمويل الإرهاب[1].

---

[3] – عبد القادر زهير النقوري، المرجع السابق، ص 4.

[1] – مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، « تقرير حول مدى تنفيذ القرار 1373 إقليميا»، 03 ديسمبر 2009، ص 14-18.

أما دول شرق إفريقيا، فهي لا زالت ضحية للإرهاب بسبب عدم إستقرار الوضع السياسي، وقد إتخذت بعض الدول تدابير تشريعية وعملية لمكافحة الإرهاب تكفل الوفاء بإلتزامها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

***آسيا:** لم تقدم دول شرق آسيا سوى القليل من التفاصيل عن تنفيذها العملي للقرار 1373 ولا تتسق التشريعات مع المعايير الدولية بصفة كاملة، وتبدو جزر محيط الهادئ مهتمة إلى حد كبير بالمسائل المحلية، إذ لا ترى أهمية للتهديد الإرهابي بينما لا يزال يؤثر الإرهاب سلبا على بعض دول جنوب آسيا[2].

***أمريكا اللاتينية:** هناك أوجه قصور فيما يتعلق بوضع آليات فعالة لتجميد الأموال ورصد أنشطة المنظمات الإرهابية بالنسبة لأمريكا الوسطى، أما أمريكا الجنوبية فلا تزال العديد من دولها تعاني من مشاكل تتعلق بالإرهاب وغيره من الجرائم العنيفة مع أنها تحرز نوعا من التقدم في مجالات مكافحة هذه الظاهرة وذلك بإعتماد تشريعات حديثة خاصة بهذا المجال[3].

***أوربا** : إذ تحرز معظم دول المنطقة تقدما في معظم مجالات مكافحة الإرهاب بما في ذلك التصديق على المعاهدات الدولية، وإعتماد تشريعات حديثة، وتعزيز الأنظمة والمؤسسات المالية، هذا بالنسبة لجنوب شرق أوربا، أما أوروبا الغربية ودول أخرى فهي قطعت شوطا متقدما في تنفيذ القرار 1373، إذ سجلت أحد أعلى معدلات التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ووضعت الإستراتيجيات والتدابير اللازمة لممارسة الرقابة، ومع ذلك فإنها تظل عرضة للجريمة المنظمة[4].

---

[2] – مجلس الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب المرجع نفسه، ص19-32.

[3] – المرجع نفسه، ص40-47.

[4] – المرجع نفسه، ص48-57.

المبحث الثاني :

إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهـاب

بالرغم من أن هناك مواثيق دولية تكفلت بتحديد حقوق الإنسان وحمايتها وكذا إحترامها إلاّ أن مشكلة تحقيق ذلك يعيقها ما يعرف بالإرهاب، الذي يشكل ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما أن هناك مشكل أكبر وهو ما يعرف بمكافحة الإرهاب، والذي يعد إنتهاكا أخطر لهذه الحقوق والحريات نظرا للإجراءات المخالفة للقانون والتي تتضمنها تشريعات المكافحة.

وسوف يتم تجسيد هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : الإطار المفاهيمي والاصطلاحي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب الغربية.

المطلب الثالث : إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب العربية.

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي والإصطلاحي لحقوق الإنسان

*** مفهوم حقوق الإنسان :**

إن أسس حقوق الإنسان كانت تاريخيا كثيرة ومتنوعة، وقد إزداد مفهومها و إنتشر على مر الأجيال، وتعود الجذور الأولى لفكرة حقوق الإنسان وفقا للفكر الغربي إلى أثينا في القرن 5 ق م.

إذ قام الفكراليوناني بتوضيح وتطوير مفهوم الحقوق الطبيعية،و التي بموجبها يملك الفرد حقوقا تحد من سلطان الدولة، وقد جاء سقراط وتحدث عن القيمة العليا للحريات التي يطلق عليها ما يسمى اليوم حرية الفكر والتعبير، كما شدد أرسطو على أفكار الحرية والمساواة كأساس للديمقراطية، إذ ساهم المفكريين اليونانيين في إبراز قواعد الحق الطبيعي كأساس للحريات[2].

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 3–4.

وقد إهتم الفقهاء والفلاسفة القدامى بفكرة العدالة بإعتبارها أسمى القيم الأخلاقية التي عرفها الإنسان، ومع ذلك ذهب الكثير منهم إلى إعتبار القانون الطبيعي جزء من القانون الإلهي، غير أن **جرسيوس** فصلهما عن بعضهما البعض وجعل من القانون الطبيعي مصدرا أساسيا لأي قانون، وفكرة الحقوق الطبيعية ليست بجديدة، فقد نشأت مع الحركة الإنسانية في القرن السابع عشر والتي قادها بعض الفلاسفة مثل **جون لوك**[3].

*** تعريف حقوق الإنسان:**

تعرف حقوق الإنسان، بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة، كما تعرف بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يحي بدونها بطريقة محترمة، وهي أساس للحرية والعدالة، وهي أيضا مجموعة القواعد الأساسية الوضعية والعرفية التي تتيح لكافة الأفراد والشعوب في العالم فرصة للتنمية بصورة كاملة، وتتميز هذه الحقوق بأنها :

- حقوق طبيعية أصلية لا تشترى ولا تباع، فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- أنها واحدة لجميع الناس.
- أنها ذات طبيعة متكاملة[1].

وقد تم تدوين هذه الحقوق والحريات سواء فردية أو جماعية في عدة إتفاقيات دولية لحمايتها، منها ما هو عام ومنها ماهو خاص، إذ تتعلق بنوع معين من الحقوق
أو فئة معينة من الأفراد[2]، وهي تشكل في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان(I.L.H.R)، الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني[3].

---

[3] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق ، ص7– 9.

[1] – حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص83–84.

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص157.

[3] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص16–17.

ولهذا القانون ذاتية تميزه عن القانون الداخلي لكون نصوصه من وضع المجتمع الدولي، وأيضا لعلوه على سائر القوانين الدولية والوطنية، فقواعده آمرة لا يمكن الإتفاق على مخالفتها سواء داخليا أو دوليا، كما أن قانون حقوق الإنسان يعلي من شأن الفرد ويعطي له الحق في تقديم شكوى ضد حكومته عند تعسفها، وهذا بما يوفره من آليات دولية عندما لا تمنحه وسائل الإنصاف الداخلية حقوقه، وتظهر أيضا ذاتية هذا القانون في الجزاءات الردعية التي يتضمنها عند الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كحالة التعذيب المؤدية للوفاة[4].

وهذا القانون يهتم بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم، أما زمن الحرب فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني(I.H.L)، الذي هو عبارة عن مجموعة قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين جراء النزاع وكذا حماية الأعيان)*(تم تقنينها بداية من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، إذ صدر بشأنها إعلان باريس 1856 ثم إتفاقية جنيف لمعاملة الجرحى والمرضى وحسن معاملة الأسرى أثناء القتال 1864 وكذا إتفاقيات لاهاي الأربعة 1899، وإتفاقية لاهاي 1907.

غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطورت أكثر في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فالأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وتحسن أوضاعهم، والثانية تتعلق بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، أما الثالثة فتتعلق بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وحظر ممارسة العنف أو القسوة، أو التعذيب، أو تعريضهم للخطر، وتتعلق الإتفاقية الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين أُثناء النزاعات المسلحة، وبعدها جاء البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وهما مكملين لإتفاقيات جنيف الأربعة[1].

---

[4] – محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص18– 19.

)*(– ويقصد بها جميع المنتجات الغذائية والتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب، وكافة الممتلكات التي لا تشكل أهداف عسكرية في النزاع المسلح، كالمساكن والمستشفيات والمدارس..و التي لا يجوز تدميرها، أو المساس بها.

[1]– مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص113 – 114.

ووفقا لهذه الاتفاقيات والبرتوكولين فإنه يحظر في النزاعات المسلحة :

- القتل والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية.
- حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة قانونية عادلة .
- ترحيل المدنيين أو عمليات النقل غير المشروعة .
- الهجوم على السكان المدنيين أو إستهدافهم دون تمييز[2].

*** مجالات وأنواع حقوق الإنسان:**

إن مجالات حقوق الإنسان تتسع أو تضيق حسب تطور المجتمعات الإنسانية ومدى تكيفها مع التغييرات التي تحدث، ويمكن البحث في ذلك وفقا لمايلي :

- من حيث الزمكانية:

فللإنسان حقوق أثناء حياته، وهي ما تعنى بدراستها القوانين الوضعية الوطنية والدولية، كما له حقوق بعد وفاته وهي في نفس واجبات على الأحياء.

- من حيث الإقليم:

فللإنسان حقوق داخل حدود إقليم الدولة الواحدة سواء بسبب الجنسية، أو بسبب الإقامة على إقليمها.

كما له حقوق عبر أقاليم جميع الدول في العالم كحالتي الحرب والسلم، سيما ما يتعلق بالحقوق الجماعية.

- من حيث العدد:

فقد تكون حقوق الإنسان فردية كالحق في الحياة ، الحق في التعليم، ...وقد تكون جماعية كحقوق الأقليات ، حق الشعوب في تقرير مصيرها...، وقد تكون فردية وجماعية في نفس الوقت كحق الدفاع الشرعي عن النفس، والعرض، و المال[3].

من حيث الموضوع:

فتتعدد حقوق الإنسان حسب الموضوع ويمكن الإشارة إلى أهمها:

. حقوق الإنسان الشخصية، وهي المرتبطة بالإنسان بعينه منذ لحظة ولادته كالحق

---

[2]- محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص115-116.

[3] - عمر صدوق، المرجع السابق، ص34-35.

في الحياة.

. حقوق الإنسان المدنية، كحقوق الأسرة.

. حقوق الإنسان الإقتصادية ، كالحق في العمل.

. حقوق الإنسان الثقافية، كالحق في التعلم.

. حقوق الإنسان الإجتماعية، كالحق في العلاج.

. حقوق الإنسان السياسية كحق المشاركة في الحياة السياسية مثل الترشح والتصويت[1].

*** مصادر حقوق الإنسان :**

وتتمثل هذه المصادر في المصدر الدولي، المصدر الوطني، والمصدر الديني بالإضافة إلى الإعلانات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان ويمكن التطرق إليها وفقا لما يلي :

- المصدر الدولي :

وهو أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان، وينقسم إلى مصدر عام ويشمل المواثيق الدولية العالمية، وبدوره ينقسم إلى المواثيق العامة التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين، والمواثيق الخاصة التي تختص بإنسان معين كالطفل ، أو بحق محدد كإتفاقيات العمل، أوتسري في حالات محددة كإتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

وينقسم أيضا إلى:

- مصدر إقليمي :

والذي يشمل بدوره مواثيق عامة وخاصة ينحصر تطبيقها في إقليم معين، وفي ظل منظمة دولية إقليمية، كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[2].

---

[1] – عمر صدوق، المرجع السابق، ، ص36.

[2] – محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 20.

- **المصدر الوطني:**

وهو مصدرهام ويشمل الدساتير والتشريعات المختلفة وكل القواعد القانونية التي تكفل حقوق الإنسان[3].

- **المصدر الديني:**

وهو مصدر أساسي في الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرها الرئيسي ومصدر إحتياطي للدول التي تلجأ إلى الشريعة بعد مصادرها الرئيسية[4].

المطلب الثاني:

إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب الغربية

رغم أن الإرهاب الدولي ظهر في النصف الثاني من القرن الماضي، إذ عرض أروحا بشرية للخطر، وهدد حقوق الإنسان في كل مكان في العالم لإقترانه بالعنف والإكراه والقتل، مما أدى بمعظم الدول الغربية لإصدار قوانين لمكافحة هذه الظاهرة [1] منها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا،

لكن هذه الدول نفسها والتي تدعي الديمقراطية إستغلت مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على حساب المصالح الأمنية لدول أخرى كانت عرضة للتهديد الإرهابي فمنحت حق اللجوء السياسي للإرهابيين الفارين من دولهم، وإمتنعت عن تسليم أشخاص محكوم عليهم بالإعدام من طرف هذه الأخيرة، بحجة أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في كل الدول الأوروبية بموجب إتفاقيات وتشريعات إلزامية مما جعل من هذه الدول موطن للإرهاب[2].

ومع هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية و تعرض برجي مبنى التجارة العالمي بنيويورك، ومبنى وزارة الدفاع الأمريكي

---

[3] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص33.

[4] – محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 44-45.

[1] – أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، عمان : دار الحامد، 2008، ص 72.

[2] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 17.

و تحول أجزاء منهما إلى أنقاض ومن تحتهم ألاف الأشخاص، بدأت دعاوى الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان تتغير، وأخذت كثير من الدول الغربية في وضع قيود تلوى الأخرى أمام منح حق اللجوء وسن قوانين لمكافحة الإرهاب تميز بين المواطنين بسبب العرق، والدين، وكذا توسع في دائرة الإشتباه، رغم أنه سبق للولايات المتحدة الأمريكية أن تعرضت لهجمات إرهابية كمحاولة تفجير مركز التجارة العالمي في فيفري 1993[3].

لكن ردت الفعل بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر كانت أشد على المستوى العالمي وتأثيراتها على حقوق الإنسان أعنف، فقد ساهمت في تضييق الحريات وإضفاء نوع من المشروعية تعلق بعدد كبير من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وما زاد من حدة هذه التأثيرات إستغلال بعض المفكرين الغربيين لهذه الأوضاع لنشر أفكارهم كالأمريكي صموئيل هنتنغتون الذي طرح وجهة نظره مجددا عندما دعى إلى تأصيل فكرة "صدام الحضارات"، كون ما جرى من أحداث وفي أعقاب مؤتمر دورين حول العنصرية مؤكدا ما طرحه سابقا في كتابه سنة 1993، والذي مفاده أن صراع الثقافات أمر محتوم بإعتبار الإسلام هو العدو الجاهز أمام الليبرالية وكذلك الكونفيشيوسية التي تواجه الحضارة المسيحية – اليهودية الغربية .

و هو نفسه ما دعى إليه المفكر الأمريكي أيضا فرانسيس فوكوياما الذي إشتهر بنظريته " نهاية التاريخ " سنة 1989، والذي أكد على ضرورة تشديد الصراع لتحقيق النصر وعالم ما بعد التاريخ[1].

فسابقا كانت الحكومات المتعاقبة في الولايات المتحدة الأمريكية تبذل جهودا كبيرة لتنمية وعي العالم الغربي بشأن الخطر الذي يسببه الإرهاب، وكان حادث تفجير السفارة الأمريكية وجناح البحرية في بيروت سنة 1986 دافعا للحكومة من أجل شن حملة ضد الإرهاب[2].

---

[3] – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 305.

[1]– عبد الحسين شعبان، " أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنساني"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد: 10، جوان 2003، ص50–51.

[2] – أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، الطبعة الأولى، عمان: دائرة المطبوعات والنشر، 1998، ص428.

و بتاريخ الثالث أفريل 1984 وقع الرئيس الأمريكي السابق رونالد ريغان قرارا توجيهيا للأمن القومي تحت رقم 138 أقر فيه مبدأ الضربات الوقائية، والقيام بهجمات ضد الإرهابيين، وأعلن بعده جملة من الإجراءات تمثلت فيمايلي :

- يعتبر مخالفا للقانون كل مواطن أمريكي يقدم الدعم لمجموعات إرهابية محددة.
- تكون عقوبة هذه الأفعال غرامة قدرها مائة ألف دولار، أو السجن لمدة عشرة سنوات أو كلتا العقوبتين.
- لوزير الخارجية صلاحية تصنيف جماعات محددة بأنها إرهابية .
- تدفع مكافأة مالية للأمريكيين عند تقديم معلومات تؤدي إلى إعتقال جماعات إرهابية[3].

فلم تتميز القوانين في السنوات التي سبقت أحداث سبتمبر 2001 بالشدة والإنتهاك لحقوق الإنسان بنفس القدر الذي أصبحت عليه بعد ذلك، غير ان الوضع تغير عقب الأحداث السالفة الذكر، فكان الرد مخالفا لمبادئ حقوق الإنسان، إذ تم تحديد المتهم دون تحقيق ولا محاكمة، أو إدانة قضائية، بل بالإستناد إلى معلومات أكثرها غير دقيق وهذا ما يخالف نص المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي مفادها « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

وقد كان أول هذه الردود هو الرد الأمريكي على الأحداث، إذ تتابعت مشاهد الإعتداء على حقوق الإنسان بواسطة الإدارة الأمريكية ضد شعبها ذاته، فبدأت بتقييد الحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير، وحذر الوسط الإعلامي من نشر أي معلومات وشددت الرقابة على مصادره بحجة السرية وتضييق النطاق على الإرهابيين[1]، وكذا الحرية الشخصية والتي بادرتها بالإعتقالات غير المبررة.

ثم جاء التشريع الأمريكي الذي أصبح قانونا في الواحد والعشرين أكتوبر 2001 رغم تجاوزاته الدستورية لأنه تم بناءا على طلب الرئيس، وهو قانون توحيد وتعزيز أمريكا وإعاقة وإعتراض الإرهاب المعروف باسم **USA Patriot Act**، إذ يشكل الأساس الذي إنطلقت

---

[3] – أحمد يوسف التل،، المرجع السابق ، ص430.

[1] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص25–26.

منه إدارة بوش في التجاوز، فهو يسمح بإعتقال وإبعاد المقيمين في الولايات المتحدة من غير الأمريكيين الذين يقدمون أي نوع من المساعدة حتى ولو كانت ذات طابع قانوني لأية مجموعة يقرر وزير الخارجية أنها مجموعة إرهابية، ويطبق هذا القانون بأثر رجعي أي ضد أشخاص قاموا بذلك قبل عشر سنوات، كما يمنع حملة البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتحدة إذ ما أعتبرت وزارة الخارجية أن أرائهم تعيق مكافحة الإرهاب وهذا وفقا للجزء 411 من القانون.

- يسمح أيضا بإعتقال المقيم الأجنبي لأجل غيرمسمى دون توجيه أي تهمة الجزء412.
- يخفف من القيود القضائية على إجراءات مراقبة الهواتف، والأنترنت حتى في القضايا غير المتعلقة بالإرهاب.
- يوسع صلاحيات الأجهزة الأمنية في القيام بعمليات التفتيش دون مذكرة رسمية.
- أعطى المدعى العام لوزير الخارجية صلاحية تصنيف أي مجموعة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها إرهابية[2].
- منح لمكتب التحقيقات الفدرالية **(FBI)** صلاحية الحصول على السجلات المالية أو التعليمية لأي شخص دون أمر من المحاكم أو حتى دليل إجرامي، ومن التجاوزات على حقوق الإنسان أيضا إستخدام ما يسمى بالدليل السري **Secret Evidance** ضد الأشخاص، وهو دليل لا يعرفه المتهم ولا يواجه به وعادة ما يستخدم ضد الأجانب وهو بحد ذاته تمييز وتجاوز للمبدأ القانوني الحق في المحاكمة العادلة[3].

ويفترض في مفهوم "الحرب على الإرهاب" أنه في حالة النزاع المسلح يطبق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يستبعد تطبيق قانون حقوق الإنسان في معاملة العدو هذا الوصف الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على كل إرهابي، فلا يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بآلياته الوقائية والعلاجية للمعتقلين في هذه الحرب.

---

[2] – إبراهيم علوش، " قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية: إجراءات مؤقتة أم إنقلاب على الدستور"، مجلة الأداب، الصادرة عن دار الآداب اللبنانية، بيروت، العدد: 11، نوفمبر 2001، ص 4 – 6.

[3] – عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص85.

أكثر من ذلك، فقد تم وضع معتقلي هذه الحرب في مواقع خارج الولايات المتحدة كمعتقل غوانتنامو لأن الإدارة الأمريكية أرادت إبعادهم عن قوانين ودستور الدولة.

وهذا ما أدى إلى إنشاء ثقب أسود شرعي يفترض وضع الأفراد بعيدا عن حماية كل القوانين، مما ثبت فشل الولايات المتحدة في التمييز بين الأفعال الإرهابية المترتكبة في إطار نزاع مسلح، والأفعال الإرهابية المترتكبة خارجه وذلك عند إعلان حربها على الإرهاب.

ومفهوم الحرب على الإرهاب يفتقر إلى أساس قانوني موثوق، ذلك أن للقانون الدولي الإنساني حدود واضحة تعين التصرف الذي يعتبر كنزاع مسلح، فالمعيار المقبول بشكل واسع هو ذلك المنطوق من قبل المحكمة الجنائيـة الدولية ليوغسلافيا سابقا

و المؤيد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو مؤسس على أمرين :

- هوية ومستوى تنظيم أطراف النزاع المفترضين.
- درجة وحدة النزاع.

و عندما إعتبرت الولايات المتحدة نفسها في حرب مع عدوها وهو القاعدة والجماعات المساعدة لها، إلاّ أن هذه الأخيرة من الصعب الإقتناع بأنها قوة مسلحة موحدة وبالتالي إعتبارها كطرف في النزاع.

كما أن وحدة النزاع وعالميته تعني وجود حلفاء متعددين للولايات المتحدة كأطراف في النزاع مثل بريطانيا، إسبانيا، أندونيسيا وغيرها، والتي إستهدفت من قبل القاعدة فلا دليل على أن هذه الدول تعتبر نفسها في نزاع مسلح مع هذه الجماعات فتفجيرات لندن ومدريد لم تعامل كأفعال حرب، بل كأفعال إجرامية واجهتها السلطات بالإكراه وليس بالوسائل الحربية[1].

(1) – International Commission of Jurists, Assessin Damage, Urging action, Report of the EMINET Jurists Penal on «Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights », Geneva, 2009, P 54.

ومن النتائج المخالفة لحقوق الإنسان والناتجة عن مفهوم الحرب هي :

- إعتقال الأشخاص المعتبرين كمحاربين في إطار "الحرب على الإرهاب" بما إشتمل على أكثرمن 800 معتقل في غوانتنامو والبعض منهم أعتقل خارج أي نزاع مسلح[2].
- تم إنتهاك الحق في محاكمة عادلة من خلال اللجان العسكرية[3].

مع العلم أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية يقتضي إجراءات معينة عند إتهام الحكومة لشخص ما بجريمة، كما ينص إعلان الحقوق على وجوب تمتع المتهم بالحق في محاكمة عامة وسريعة، ويخول له مساعدة محام ولأن يسمح له بمواجهة الشهود.

بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر أعلن بوش أنه سيقرر شخصيا من يحاكم أمام محكمة مدنية، ومن يحاكم أمام محكمة عسكرية خاصة، كما سيقرر الإجراءات والقواعد المختلفة التي يتم إتباعها في المحكمة[4].

فحرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب كانت على حساب قائمة طويلة من تحديات ملحة أخرى كان أهمها حقوق الإنسان[1].

أما بالنسبة للرد الأوربي فقد سارعت الدول إلى إتخاذ تدابير حازمة وفورية أدت إلى مراجعة شاملة للنظم والتدابير الأمنية المعمول بها في أوربا، وقد رأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان(**H.R.W**) أن هذه الإجراءات تخل بمعايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأعربت عن قلقها بشأن ما وضفته بالتعريف السطحي للإرهاب الذي يهدد الحق في حرية التعبير، والتجمع، وتشكيل الجمعيات، أو الإنتماء إليها، كون أن قضايا حقوق الإنسان والحريات العامة تحتل مكانة لدى الدول الأوربية، وأول ما قامت به هذه الأخيرة هو سن قوانين لمكافحة الإرهاب تعتمد على مبدأ سرية الأدلة، والإعتقال دون توجيه تهم محددة

---

(2)– IBID, P 57.

(3)– IDEM, P 60.

(4) – Timothy lynch, ‘‘Doublespeak and the War on Terrorism’’, CATO INSTITUTE, Washington D.C, September 6, 2006, P 9.

(1) – Peter Brookes, Julianne Smith,’’Course Corrections in America’s war on Terror ‘’, The Stanley Foundation’’, Lowa Avenue Muscatine, USA, 2007, P 6

ودون محاكمة، والتوسع في صلاحيات التصنت على المكالمات الهاتفية، ومراقبة المجال الشخصي للأفراد.

ففي بريطانيا صدر قانون مكافحة الإرهاب في ديسمبر 2001، والذي أعطى للحكومة سلطة حبس أي أجنبي مشتبه في تورطه في الإرهاب دون محاكمة وهو بذلك يهدر قرينة البراءة [2]، كما يمدد فترة إحتجاز المشتبه فيهم إلى ثلاثة أشهر بدلا من أربعة عشر يوما.

و إعتبرت روسيا أن عملياتها العسكرية في الشيشان جزء من الحرب ضد الإرهاب، كما غيرت الصين من قوانينها المتعلقة بمكافحة الإرهاب دون تحديد لهذه الظاهرة حتى تفتح المجال أمام قادة الحزب الشيوعي لتطبيق هذا القانون من غير رقابة وإنضمت أيضا كل من اليابان وكندا إلى هذه الدول في توسيع الإجراءات الخاصة بالمراقبة دون تحديد التهمة أو مواجهة المتهم[3].

وحتى القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في الثامن والعشرين سبتمبر 2001 يشكل بحد ذاته إنتهاك لحقوق الإنسان، فهو يمنح إمكانية إصدار قوائم بشأن ملاحقة حسابات مالية وشركات، وصدر فعلا عن بعض الحكومات لوائح تم بموجبها وضع اليد على أموال الإرهابيين، وإغلاق حساباتهم المصرفية، كما يؤدي إلى إنتهاك الحق في التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، حيث سمحت المادة التاسعة منه بمقاضاة الكيانات القانونية، كالأحزاب السياسية ومنظمات غير حكومية عند إرتكاب أحد موظفيها عملا إرهابيا[4].

و على العموم فمن أبرز مظاهر إنتهاك حقوق الإنسان في هذه القوانين:

- ❖ إعتقال الأشخاص المشكوك فيهم وحبسهم حبسا إحتياطيا قد يطول لفترات دون محاكمة أو ثبوت إدانتهم بجرائم أمنية، وهذا ما تبنته ألمانيا .
- ❖ المراقبة الأمنية للأشخاص المشتبه فيهم والتنصت على إتصالاتهم، والإطلاع على رسائلهم حتى ولو كانت الأساليب المستخدمة لذلك غير مشروعة، إذ يسمح للشرطة في

---

[2] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 40.

[3] – وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 48 – 49.

[4] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 113.

ألمانيا وفقا لقانونها لتنصت على المكالمات الهاتفية، وتحديد أماكن تواجد الأشخاص المشتبه فيهم والرقابة على البريد الإلكتروني.

- ❖ اللجوء إلى المحاكم الخاصة والمحاكم العسكرية لمحاكمة المتورطين في الأعمال الإرهابية تفتقر لضمانات الدفاع، وكذا تقييد حق الإستئناف لأن قراراتها نهائية، وتحكم بالإعدام بأغلبية ثلثي أعضاءها[1].
- ❖ الممارسات العنصرية والتمييزية واللامساواة بين الأشخاص.
- ❖ فرض المزيد من القيود على حرية التعبير، ومنع المؤسسات الإعلامية من ممارسة مهامها بكل ديمقراطية.

وقد نشرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان **(H.R.W)** تقرير رصدت من خلاله الإنتهاكات المرتكبة من طرف هذه الدول على حقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب ضمن قوانينها، وإتهمتها بإستغلال أحداث سبتمبر 2001 لتبرير الإنتهاكات السابقة أو لتصعيد هذه الأخيرة وأعطت هذا التقريرعنوانا بالإنتهازية في مواجهة المأساة[2].

[1] – مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص107.

[2] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص19.

المطلب الثالث: إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهـاب العربية

إنه في سياق الحرب ضد الإرهاب أو مكافحة الظاهرة حدثت إنتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان، سواء من المنظمات الإرهابية، أو الدول التي تكافحها[3]، إذ قامت معظم دول العالم بتشريع قوانين لمكافحة الإرهاب والتي في جوهرها تفرض قيود مختلفة على ممارسات حقوق الإنسان، وتنقص من فاعليتها لأجل أن لا تكون عائق أمام آداء أجهزة الدولة ودورها في المكافحة[4]، ومن بينها الدول العربية والتي نذكرمنها :

- **المغرب:**

بدأت حملة الإعتقالات بعد أحداث سبتمبر 2001 وتصاعدت أكثر بعد الهجمات الإنتحارية بتاريخ ماي 2003 عند قيام الشرطة بجملة واسعة من الإعتقالات وتفتيش المنازل بدون أوامر قضائية، وقد صرحت منظمات حقوق الإنسان أنه تم نقل المعتقلين إلى سجن في تمارا خارج الرباط تديره وكالة الإستخبارات الداخلية الرئيسية.

وقد أدى القانون الصادر في المغرب لمكافحة الإرهاب بتاريخ الثامن والعشرين ماي 2003 إلى تزايد الطابع القمعي للقانون الجزائي، إذ يزيد من صلاحيات ونفوذ الشرطة بما يهدد حرية التعبير، كما ينص على تمديد الفترة القانونية للحجز التحفظي واستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام، كما إرتفع في ظله عدد الإعتقالات ذات الطابع السياسي فهناك أكثر من 2000 حالة بين 2002 و2004، ويعتبر مركز تمارا أحد مراكز الإعتقال الأكثر أهمية، وتتم عمليات التعذيب خلال فترة الحجز التحفظي وأحيانا تستمر حتى بعد الإدانة.

---

[3] – عبد النبي العكري، " قانون مكافحة الإرهاب والقانون الدولي"، الحوار المتمدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 1208، 25 ماي 2005، ص1.

[4] – رائد سليمان أحمد الفقير، "جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب"، الحوار المتدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 1685، 26 سبتمبر 2006، ص8.

وعقب إعتداءات سبتمبر تعاون المغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، وتم نقل عدد من المشتبه فيهم إلى بلدان تعرض فيها هؤلاء إلى الحبس السري والتعذيب، كما تم من خلاله سوء معاملة اللأجئين والمهاجرين، وهذا ما أكده مجلس حقوق الإنسان بعد المراجعة الدورية للمغرب أمامه في أفريل 2008[1].

ويعتبر قانون مكافحة الإرهاب الذي أعدته المغرب مشابها جدا للقانون الوطني الأمريكي (Patriot Act) فهو يشدد العقوبة في كل ما يتعلق بالإرهاب، ويشجع على الوشاية بكل من يشك المواطن بأمره.

- **تونس :**

أدخل قانون 1993 المادة 52 مكرر المتعلقة بجريمة الإرهاب، وبعد أحداث سبتمبر صدر قانون مساندة الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، ومكافحة تبيض الأموال ودخل حيز التنفيذ في العاشر ديسمبر 2003، وسمح هذا القانون للسلطات القيام بعمليات إعتقالات دورية بدعوى مناهضة الإرهاب[2]، ومنع المؤتمرات كما فعلت مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وأصبح الأشخاص المشتبه فيهم محاصرون بكل الوسائل دون تهمة أو دافع قانوني أو غطاء قضائي[3].

- **مصر:**

فنظام قانونها الحالي لا يزال يتضمن الإعتقال التعسفي واستخدام التعذيب ضد الأشخاص المشتبه فيهم، وممارسة الإعتقال في مراكز غير رسمية بالإضافة إلى إنتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، وقبول إعترافات مكتسبة تحت الضغط والإكراه، وإنتهاك حرية التعبير والتكوين والتجمع، ويحتجز المشتبه فيهم في أماكن معزولة عن العالم الخارجي، وفي مراكز غير معلنة ومقرات إستجواب سرية.

---

(1) – الرجوع إلى الموقع:ar.alkarama.org

(2) – المرجع نفسه.

(3) – الرجوع إلى الموقع : www.alhakim.eu/lecteur/human/rights

وقد أرسلت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (**I.F.H.R**)[*] لجنة لتقصي الحقائق إلى مصر إستمرت مهمتها من السادس والعشرين أفريل إلى الثالث ماي 2009، وأكدت هذه الأخيرة أن مصر إستمرت منذ سنة 1981 بتقنين إنتهاك الحقوق بإسم مكافحة الإرهاب، وتضمن ذلك الممارسة المتواصلة للإعتقال والتعذيب بمعزل عن العالم الخارجي، وإحالة المتهمين للمحاكم العسكرية الإستثنائية لا تفي بشروط المحاكمة العادلة.

وفي 2005 أعلن الرئيس حسني مبارك مشروع قانون مكافحة الإرهاب ينتظر أن يحل محل قانون الطوارئ هذا الأخير الذي تم تمديده إلى غاية 2010.

وقد تميز قانون الإرهاب رقم 97 الصادر بتاريخ الثامن عشر جويلية 1992 بالسماح بممارسة التعذيب من قبل مباحث أمن الدولة التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية [1]، ومن أوجه الإنتهاك أيضا أنه لا يمكن للمعتقل الطعن في قانونية إحتجازه أمام المحكمة إلاّ بعد ثلاثون يوما من إلقاء القبض عليه، وهذا ما يخالف المادة التاسعة فقرة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

فهذه الممارسات من شأنها أن تؤدي بالمحتجز إلى أبعد ما يكون عن أية حماية قانونية وقد تصل هذه الحالات للإختفاء القسري، إذ هناك ستة وخمسون حالة تم الإبلاغ عنها من 1992 و2008[3].

فحالة حقوق الإنسان في هذه الدول تتجه إلى مزيد من التدهور وهذا ما أكده تقرير أعده مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان خلال سنة 2008 بتاريخ الخامس ديسمبر من نفس السنة، والذي أعطاه عنوانا بـ" من تصدير الإرهاب إلى تصديرالقمع " موضحا بأن وتيرة

---

[*] – وهي تمثل 155 منظمة حقوق الإنسان في خمس قارات، تعمل من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، وهي منظمة عالمية مستقلة تأسست سنة 1922 fidh.

[1] – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، « تقرير بعنوان مصر مكافحة الإرهاب في إطارحالة طوارئ لا تنتهي» ، جانفي 2010، ص11-12.

[2] – المرجع نفسه، ص15.

[3] – المرجع نفسه، ص16.

القمع في حق دعاة الإصلاح والمدافعين عن حقوق الإنسان في الوطن العربي في تزايد مستمر[3].

وفي تقريره لسنة 2009 والمعنون بـ " واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب" أكد المركز أن حقوق الإنسان العربي متدهورة للغاية، إذ تستخدم القوة المفرطة في ملاحقته من طرف السلطات، ويتعرض للتعذيب بمختلف أنواعه عند إعتقاله، كما هناك ممارسة همجية ضد حرية التعبير من خلال الصحفيين ومدافعي حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تكرسه سياسات مكافحة الإرهاب من إعتقال تعسفي، وتعديل وإهدار معايير العدالة عبر محاكمات شبه سرية، وهذا كله دون مساءلة مرتكبي هذه الإنتهاكات، بسبب ما يتمتعون به من حصانة يوفرها لهم قانون الطوارئ السائد في هذه الدول[1].

إن قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان فرضت نفسها في الآونة الأخيرة رغم إختلاف المدلولين وتناقضهما، ورغم أن هيئة الأمم المتحدة منوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين كما نص على ذلك ميثاقها، وذلك من خلال ضرورة مكافحتها للإرهاب بإعتباره ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين وتنتهك حقوق الإنسان، إلاّ أن الملاحظ على الساحة الدولية منذ بداية النشاط الأممي في مكافحة الإرهاب، أن حقوق الإنسان لم تتعرض للإنتهاك بالشكل الذي أصبحت عليه بعد أحداث الحادي عشرسبتمبر.

فاحتشدت جميع الدول وراء الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت في سن تشريعات أقل ما يقال عنها أنها مخالفة لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي، وجميع دساتير الدول.

كما أفرطت في إعلان حالة الطوارئ المقيدة بضرورات الوضع القائم وفقا للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي غالبا لا يكون هناك مبرر للإعلانها.

---

[3] – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، « تقرير بعنوان من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع»، 5 ديسمبر2008، ص 22.

[1] – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، « واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب»، ديسمبر 2009، ص36-42.

فتميزت تشريعات جميع الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالتراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والتي أهمها التمييز بين المواطنين بسبب العرق، والدين، والأصل، بالإضافة إلى توسيع دائرة الإشتباه، والحجز التعسفي والتعذيب.

وما يؤكد مخالفة هذه التشريعات لما سبق أنها لم تمتثل لتوصيات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي أوجبت دراسة أسباب الإرهاب ومعالجتها لمنعه مع ضرورة أن يكون ذلك في سياق إحترام حقوق الإنسان دون المساس بها، وهذا ما لم يحدث.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان في ظل مكافحة الارهاب

تمهيد :

فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان نفسها بصورة واضحة على المستويين الوطني والدولي، إذ ظهر تعارض شديد بين متطلبات حماية الأمن الوطني ضد الإرهاب، وبين تأمين إحترام حقوق الإنسان وفقا لما هو منصوص عليه في الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بذلك ولعل الحدث الذي وضح هذه العلاقة أكثر وأضاف أبعاد جديدة في العلاقات الدولية هو تفجيرات الحادي عشر سبتمبر 2001، فكانت مكافحة الإرهاب حجة لتقديم تبريرات لبعض الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان بدعوى حماية الأمن الوطني وهي نفسها التي إعتبرت في السابق محل إدانة دولية متكررة ضد الدول القائمة بها فرغم أنّ هناك حقوق للإنسان لا يجب المساس بها حتى ولو أعلنت حالة الطوارئ، بل أكثر من ذلك حتى ولوكانت الدولة في حالة حرب مع غيرها كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد من التعذيب، وحرية الفكر...، وقد صيغت جملة من المبادئ تؤكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان في أي ظرف من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ أكتوبر 2001، تضمنت ضرورة تعاون جميع الدول لمكافحة الإرهاب، وأن لا تتخذ هذه الأخيرة ذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان، وأن يكون ذلك وفقا لمتطلبات العدالة وإحترام مبادئ حقوق الإنسان وإذا كانت جريمة الإرهاب تشكل فعلا إعتداءا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما تنطوي عليه من قتل وخوف وتخريب، فيجب أن تكون ردة الفعل في مواجهتها مقيدة بالقانون وبالمبادئ الأساسية لهذه الحقوق والحريات، وأن يكون هناك توازن بين مكافحة هذه الجريمة وبين حماية حقوق الإنسان.

وسوف نتطرق إلى متطلبات هذا التوازن من خلال مبحثين:

- **المبحث الاول: الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب**

المبحث الثاني : توسيع مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان خلال مكافحتها للإرهاب

المبحث الاول :

الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

تزايد الوعي الدولي في الآونة الأخيرة بضرورة مكافحة الإرهاب، لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة وتهديد للحقوق، والحريات الأساسية التي أقرها النشاط القانوني لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فلا يوجد حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان لا تتأثر بالإرهاب فالحق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب، والإحتجاز التعسفي، ... كلها تتأثر بصورة أو بأخرى نتيجة الأعمال الإرهابية وما ينجم عنها من أثار، إذ أنه عند تصاعد هذه الأخيرة يكون هناك سبب كي يتم إعلان حالة الطوارئ[1].

التي تتم طبقا لقوانين تنظم اللجوء إلى فرض أحكام إستثنائية تؤثر على حقوق الإنسان، وضماناتها المكفولة دستوريا، وبموجب الإتفاقيات الدولية، وهناك أيضا آثار غير مباشرة للإرهاب تتمثل في حالة الرعب والخوف التي تتولد عن هذه الظاهرة لدى السكان المدنيين خاصة.

ورغم ما تشكله ظاهرة الإرهاب من خطورة على حقوق الإنسان، فإن الخطر الأكبر والفعلي هو مكافحة الإرهاب والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي للإرهاب وحقوق الإنسان الذي عقد في القاهرة بين السادس والعشرين والثامن والعشرين جانفي 2002، إذ ركز التقرير الختامي على فشل المجتمع الدولي بصورة عامة في الإستجابة الفعالة لمكافحة الإرهاب، وركز أيضا على الفشل عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 جراء الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، والتي تخالف تماما القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإتفاقات الخاصة بالنزاعات المسلحة والقانون الدولي للاجئين[2].

---

[1] – حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 30-33.

[2] – زيان سبع، « الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهر »، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة: 2005، ص81.

ونظرا لتفاقم حالات إنتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب فانه يجب إيجاد إستثناءات قانونية للحد من هذه الإنتهاكات والمحافظة على حقوق الإنسان وسنتطرق إلى ذلك وفقا لثلاثة مطالب، يتعلق **الأول** بتطوير قوانين مكافحة الإرهاب بصورة تضمن حماية حقوق الإنسان .

و**الثاني** بضرورة التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان كأساس للسياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، أما **الثالث** فيتعلق بتوسيع مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان خلال مكافحتها للإرهاب.

المطلب الأول:

تطوير قوانين مكافحة الإرهاب بصورة تضمن حماية حقـوق الإنسـان

أدرك المجتمع الدولي أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة ومعقدة لها أسبابها المتعددة بما في ذلك الظلم الإجتماعي، والتخلف، والإحتلال مما دفع بالدول للسعي إلى إتخاذ إجراءات أمنية وقانونية لمنع وقوع الهجمات الإرهابية على أراضيها، لأنه من واجبها الرد على ذلك، بإعتبار أن هذه الظاهرة من أخطر الإنتهاكات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم، غير أن هناك خطر أكبر وهو إجراءات وتدابير مكافحة الإرهاب.

ففي سياق هذه الحرب جرت إنتهاكات فاضحة وواسعة لحقوق الإنسان من الطرفين، المنظمات الإرهابية والدول التي تكافحها، هذه الأخيرة التي كثيرا ما تقوم بهذه الإنتهاكات تحت شعار مكافحة الإرهاب ويتجسد ذلك في ممارسة الدولة لسلطاتها التنفيذية في أقصى صورها على الأفراد بما يتعدى على حقوقهم وحرياتهم وينعكس ذلك على سن قوانين تحدد الحقوق الفردية[1].

وقد أكد الأمين الأممي الأسبق كوفي عنان على ضرورة حماية حقوق الإنسان في إطار الحرب على الإرهاب، بقوله «الإرهابيون لا يرتدعون بأحد ولكننا لا يجب أن ننسى مسؤوليتنا نحو مواطنينا في كل أنحاء العالم، من واجبنا ألاّ ننتهك حقوق الإنسان أبدا في أثناء حربنا ضد الإرهاب » .

---

[1] – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 5.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قرار 1456 لسنة 2003 والذي يؤكد على ضرورة أن تضمن الدول التناسق بين آليات مكافحة الإرهاب والقانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما إعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب في 2006 إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب والتي تؤكد على ضرورة عدم وجود تناقض بين الإجراءات الفعالة لمكافحة الظاهرة وبين الحفاظ على حقوق الإنسان، وكان هذا نتيجة قلق بعض منظمات حقوق الإنسان جراء تزايد الإنتهاكات[2].

وأمام تزايد موجة الإرهاب على الصعيدين الداخلي والدولي تزايدت ردود الفعل في مواجهة هذه الظاهرة على جميع الأصعدة، وكان هناك تعدد وتنوع للسياسات الحكومية في مواجهتها.

فكان هناك تباين للسياسات التشريعية التي إتبعتها الدول في مكافحتها للإرهاب إذ وضعت البعض منها نصوص لتجريم الإرهاب في تشريعها الجنائي، ووضعت أخرى تشريعات خاصة مستقلة لا تدخل في التشريع الجنائي وظهر ذلك بصفة أكثر بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001.

فسارعت الدول إلى وضع نصوص تشريعية تجرم فيها الإرهاب وتمويله وتنفيذه وتشدد العقوبات على مرتكبيه أو المحرضين عليه إقتداءا بالقرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في الثامن والعشرين سبتمبر من نفس السنة، الذي ألزم جميع الدول بعد تلك الهجمات بإصدار تشريعات داخلية لمكافحة هذه الظاهرة[1].

وعلى إثر ذلك تسابقت دول العالم في وضع منظومة تشريعية متكاملة لمواجهة الإرهاب، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت العديد من القوانين أهمها القانون الوطني الأمريكي(A Patriot Act) الذي أعطى للمدعى العام الأمريكي سلطة إحتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطـة إرهابية دون توجيه

---

[2] – المرجع نفسه، ص6.

[1] – محمد المتولي، " تقويم دور السياسات الحكومية في مكافحة الإرهاب"، مجلة البحوث الإدارية، الصادرة عن مركز الإستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد: 4، أكتوبر 2004: ص47.

إتهام، وكذا التنصت على الهواتف النقالة، و سلطة تتبع الأرصدة المالية المشتبه في إستهدافها تمويل أعمال إرهابية.

وعقب هجمات لندن 2005، أصدرت بريطانيا عدة قوانين في نفس الشأن وكلها تصب في إنتهاك مستمر لحقوق الإنسان.

فهذه التشريعات وغيرها من التشريعات الأخرى الصادرة في مختلف دول العالم توسع من إختصاصات سلطات جهاز الأمن بطرق ووسائل متنوعة، كسلطة جمع المعلومات من المؤسسات المالية، وشركات الطيران، وطرد الأجانب المساهمين في العمليات الإرهابية.
بالاضافة الى وضع قيود على الحرية الشخصية، وتوسيع نطاق التحقيق مما أثر سلبا على حماية الحريات والحقوق[2].

وأمام هذه الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بضمانات دولية وداخلية، يجب العمل بشكل فعال لتنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب وفقا لما يتوافق ومعايير حقوق الإنسان على النحو التالي:

- أن تكون الإجراءات التي تشكل إنتقاما أو إستثناء أو تحديدا لحقوق الإنسان مبررة بالظروف المحيطة، ويجب تقديم تقارير كاملة عن ذلك عند الطلب لأجهزة حقوق الإنسان المعنية.

- الحرص على إتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتهمين بالأعمال الإرهابية، دون أن تتعدى هذه الإجراءات على حياة وحقوق الأشخاص العاديين أو على الحقوق القانونية الإجرائية للمتهمين في جرائم أخرى.
- وجوب إلاّ تكون الإجراءات الإستثنائية واسعة النطاق[1].

إعتمدت اللجنة الدولية للحقوقين بتاريخ التاسع والعشرين أوت 2004 **إعلان برلين،** الذي يؤكد على حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتي أهمها:
*ضرورة إلتزام الدول باحترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين

---

[2] – المرجع نفسه، ص49.

[1] – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص6.

لها، وإتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء من الأعمال الإرهابية، ولا يتم ذلك إلاّ إذا إلتزمت إجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة من طرفها بالمشروعية والضرورة وعدم التمييز.

*الإلتزام بضمان إستقلال القضاء ودوره في مراجعة تصرفات الدولة عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب.

*عدم إستغلال إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك بعدم توجيه للمتورطين في الأعمال الإرهابية إلاّ التهم المحددة قانونا بما يتوافق ومبادئ الشرعية حيث لا جريمة ولاعقوبة إلاّ بنص، فلا يحق للدول تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وليس لها تجريم الممارسة الشرعية للحقوق والحريات الأساسية.

* وجوب أن تكون المسؤولية الجنائية عن الأنشطة الإرهابية فردية وليست جماعية.

* يجب على الدول أن تعتمد في مكافحتها للإرهاب القوانين الجنائية القائمة دون اللجوء إلى إستحداث تهم جديدة، أواللجوء إلى إجراءات إدارية من شأنها الحرمان من الحرية.

*على الدول ضمان منع التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية، بإعتبارها تتعارض مع المعايير التي وضعتها وحددتها المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان كالقتل خارج نطاق القانون، أو الإخفاء القسرى[2].

فالإرهاب فعلا جريمة نكراء تقتضي تكاثف الدول وبذلها كل الجهود لمحاربتها وذلك من خلال تجريمها وفقا للقوانين الجزائية الداخلية، وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها، أو تسليمهم للدول المختصة بذلك[3].

والقضاء على الإرهاب هو الهدف الذي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه، إذ يعتبر في نفس الوقت حماية حقيقية للفرد من كل الإنتهاكات التي تمس حياته أوجسده أوماله[4].

فهذه الظاهرة تلحق أضرارا خطيرة بمجمل منظومة حقوق الإنسان، إذ تمس بالحق في

---

[2] – المرجع نفسه، ص7.

[3]– أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص130.

[4] – أحمد محمد بونة، «الإرهاب الدولي دوافعه وأساليب التصدي له»، مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي المتعلق بالإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد بجامعة الحسن بن طلال بالأردن، الفترة الممتدة بين 10 إلى13 سبتمبر 2008، ص 12.

الحياة، وفي الحماية من التعذيب والإحتجاز التعسفي فلا يوجد حق يمكن أن لا يمسه العمل الإرهابي.

وهناك أيضا أثار غير مباشرة للإرهاب على حقوق الإنسان، تتمثل فيما تخلفه ردود الأفعال الداخلية والدولية في مواجهة الأعمال الإرهابية من إنتهاكات صارخة لهذه الحقوق، فعند التعارض بين الأمن القومي وحقوق المواطنين فإنه يتم التخلي عن هذه الأخيرة والتراجع عن مبادئها[1].

وهذا ما أثبته الواقع الدولي بعد أحداث سبتمبر 2001، إذ ظهرت العديد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب[2].

فسارعت الدول إلى سن تشريعات لمكافحة الظاهرة بصورة عاجلة دون الإهتمام بما تخلفه هذه الأخيرة من إنتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا لا يعني أن تبقى الدول مكتوفة الأيدي إتجاه الإرهاب، ولكن يجب أن تتخذ قوانين توافق بين المسألتين ، مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

ولتفادي التعارض بين إعتبارات مكافحة الإرهاب وإعتبارات حماية حقوق الإنسان، لابد من تطوير القواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بمكافحة الظاهرة وتطوير القوانين المنظمة للسجون، والقواعد المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب ، وقواعد التمويل المالي للإرهاب، والقواعد الخاصة بالمساعدة على عمليات البحث والتحري عن الأنشطة الإرهابية، وكذا القوانين الإدارية المتعلقة بالإبعاد وطرد الأجانب الذين يثبت تورطهم أو مشاركتهم في الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى تطوير قوانين مكافحة الجرائم التي لها علاقة بالإرهاب كجريمة المخدرات وجريمة غسل الأموال[3].

---

[1] – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص47.

[2] – المرجع نفسه ، ص11.

[3] – عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، « مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان»، مداخلة ألقيت في إطار الندوة العلمية، المتعلقة

بالإرهاب وحقوق الإنسان والمنعقدة بجامعة نايف للعلوم الأمنية بمدينة الريـاض في الفترة الممتدة من 27 إلى 29 أكتوبر 2008، ص4.

كما يجب على الدول ضمان إمتثال أي تدابيرتتخذها لمكافحة الإرهاب لإلتزاماتها وبموجب القانون الدولي لاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكده التقرير النهائي لنتائج القمة العالمية لسنة 2005 المنعقدة بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فهناك معايير حاسمة على الدول إتباعها عند سنها لقوانين مكافحة الإرهاب و التي نذكر البعض منها :

- لايجوز للدولة إحتجاز أي فرد سرا أو بشكل إنفرادي وعليها توفير للمحتجزين فرص للحصول على محامين فورا، والسماح لهم بتلقي زيارات أفراد أسرهم وتوفير الرعاية الطبية، ولهم في جميع الظروف الحق في المثول امام القضاء، ويجب أن يبقى الإعتقال الإداري إجراء إستثنائي ولأقصر مدة ويخضع لإشراف قضائي.
- على الدول أن تمنح لجميع المتهمين في الأعمال الإرهابية الحق في المثول أمام محكمة مستقلة، وبإعطائهم كافة ضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الإستئناف والتحقق من الدليل، أن يكون التحقيق من طرف جهات مدنية وليس عسكرية ، وعليها أيضا إستبعاد جميع الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي إنتهاك آخر لحقوق الإنسان.
- يجب على الدولة عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب إحترام وحماية الحقوق و الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والدين والفكر، ويجب أن تقتصر القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية على حالات الضرورة القصوى وبشكل يتناسب مع التهديد القائم.
- ضرورة تشريع قوانين تتضمن وسائل إنصاف فعالة لتقديم التعويض المناسب لأي شخص تأثر سلبا بإجراءات مكافحة الإرهاب، ويجب خضوع المسؤولين عن إنتهاك حقوق الإنسان بذريعة المكافحة إلى المحاكمة[1].

وغالبا ما تحدث إنتهاكات حقوق الإنسان تحت مواد وأحكام قانون الطوارئ فهذه الأخيرة لابد أن تكون محدودة، ومتفق عليها بدقة وأن يتم التعامل معها بما تقتضيه متطلبات الوضع القائم.

[1] – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص7.

ولابد أن تتضمن القوانين المحلية تعريف للتعذيب يتوافق مع قانون حقوق الإنسان الدولي، وضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه مع السماح لهيئات خارجية مستقلة بالوصول إلى جميع مراكز الإحتجاز.

وضمان عدم تقديم أي أقوال كأدلة تم الحصول عليها من خلال التعذيب كدليل إدانة لمرتكبه، مع ضمان العمل على أن تتضمن القوانين وضع حد لجميع أشكال سرية الإعتقال والحجز بمعزل عن العالم الخارجي خاصة تلك غير الرسمية، وضع حد لحالات الإختفاء القسرى[2].

وتطوير قوانين مكافحة الإرهاب لا يقتصرعلى النصوص التشريعية والنظرية فقط بل يجب أيضا مراعاة مواجهة الإرهاب عن طريق الأجهزة الأمنية التي لها الدور الكبير في ذلك ، مما يتطلب تحديث المؤسسات الأمنية وتطوير عملها، ودعمها بالمؤهلين ذوي الإختصاص، بالإضافة إلى توفير إحتياجات المؤسسات الأمنية بالمعدات والتقنيات الحديثة ووسائل التعرف على الإرهابيين بالأساليب المتطورة[1].

ولابد أيضا من تفعيل دور السياسات الحكومية في مكافحة الإرهاب في عدة مجالات على النحو التالي:

***من خلال المتطلبات السياسية:** كإشراك الأفراد في صناعة السياسات الحكومية لمكافحة هذه الظاهرة تشجيعا لمواطنيها على مساندتها، وبناء الثقة معها وتقوية العلاقة بينهما.

وأن تصدرهذه الحكومات قوانين متخصصة لمكافحة الإرهاب على أن يكون هناك توازن بين هذه التشريعات وبين إحترام الحقوق والحريات العامة .

***من خلال المتطلبات الإجتماعية:** وذلك بتفعيل الحوار الوطني الذي لا يقتصر على المسائل الدينية فقط بل يمتد إلى الجوانب الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية ، ويجب أن تكون وسائله وآلياته متعددة وتتماشى مع التطورات التقنية، وإنشاء مراكز متخصصة للحوار الوطني.

---

[2] – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ، ص27.

[1] – محمد المدني بوساق، الإرهاب واخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 40.

وبتحديث الفكر التربوي عن طريق إعادة النظر في الأهداف التربوية والتعليمية والدينية والوسائل المتبعة في تحقيق ذلك .

وأيضا ضرورة تحديث الخطاب الإعلامي ، هذا الأخير الذي يعتبر أداة فعالة في الوقاية من الجريمة من خلال المصداقية ونشرالحقائق وإبراز جهود رجال الأمن في التعامل مع هذه الجريمة[2].

***من خلال المتطلبات الإقتصادية:** وذلك بسن قوانين لازمة لتوفير ضوابط سليمة لتامين المنافسة، والشفافية، وحماية المستثمرين، والمستهلكين، بالإضافة إلى وضع سياسات فاعلة لمكافحة الفقر، وتعزيز السياسات المصرفية، ووضع أنظمة داخلية لمراقبة النشاطات غير الإعتيادية أو المشبوهة.

***من خلال المتطلبات الأمنية:** ذلك أن العبء الأكبر يقع على جهاز الأمن التابع لأي حكومة في مواجهة العمليات الإرهابية، ولوضع سياسات أمنية فعالة لابد من إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب لتحديد الأولويات، وتنفيذ الخطط وكذا توعية المواطنين بحقيقة الحدث الإرهابي، وكذا تطبيق الأساليب العلمية في إدارة الأزمات الأمنية، والتحديث المستمر لوسائل المواجهة ضد الأعمال الإرهابية[3].

المطلب الثاني:

ضرورة التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان كأساس للسياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب

يعتبر الإرهاب ظاهرة تؤثر سلبا على الأمن وحقوق الإنسان معا ، فكلما ظهر الإرهاب إختفى الأمن وأنتهكت حقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى ضرورة سعي السياسة الأمنية في كل دولة إلى تحقيق أمن الفرد والدولة معا وليس أمن هذه الأخيرة فقط.

وكان الأمن في السابق يقتصر على حدود الدولة القومية منذ نشأتها بعد صلح وستفاليا 1648 ضد أي خطر خارجي على سلامة أراضيها، أو إستقلالها، أو سيادتها

---

[2] – محمد المتولي، المرجع السابق، ص60-61.

[3] – المرجع نفسه، ص62-64.

وذلك لأن الدولة كانت هي العضو الوحيد في العلاقات الدولية ، غير أن مفهوم الأمن تغير لوجود عدة أسباب منها :

- ظهور أشخاص أخرى في العلاقات الدولية كالمنظمات الدولية، والإقليمية، والشركات المتعددة الجنسيات، وكذا ظهور تهديدات داخلية غيرعسكرية كالجريمة المنظمة، الإرهاب الدولي.
- الأثار السلبية للعولمة، فبالرغم ما تقدمه هذه الأخيرة من فرص التقدم البشري في مختلف المجالات إلاّ أنها تؤثر سلبا على الأمن الإنساني وهذا ما أكده التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1999 بعنوان(عولمة ذات وجه إنساني).
- الأزمات المالية التي يحدثها التدفق السريع لسلع والخدمات مما أدى إلى عدم الإستقرار المالي.
- غياب الأمن الشخصي، والناتج عن سهولة إنتشار الجريمة المنظمة[1]، وقد إهتمت المواثيق المعنية بحقوق الإنسان بفكرة الأمن ، إذ نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثالثة على « لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه»[2]، فهذه المادة تؤكد على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن.

وهي تتضمن بشكل غير قابل للتجزئة ثلاثة أنواع مختلفة من الحقوق فالحق في الحياة ، تعني به حق الإنسان في أن لا يهدد في حياته وسلامة جسده ، والحرية تعني بها الحق في التنقل ، أما الحق في الأمن الشخصي فتعني به حق الإنسان في عدم الإعتقال أو القبض بشكل تعسفي وغير قانوني ، وهي تضع إلتزاما على الدولة بأن لا تتدخل في السلامة الشخصية للفرد[3].

وهناك مفاهيم مرتبطة بفكرة الأمن، والتي تعبر في مضمونها عن ثلاث مستويات للأمن وهي الفرد، الإجتماعي، والدولي ، فبالنسبة للأمن الفردي أوالشخصي فمفهومه وجد للحد من صلاحيات السلطات العامة للدولة ، ومنع إستغلال هذه السلطات من إساءة إستخدام صلاحياتها للتدخل في الحريات السياسية للفرد، ومنه توفيرالحماية اللازمة له.

---

(1) – حسن عزيز الحلو، المرجع السابق، ص199– 200.

(2) – المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(3) – رائد سليمان احمد الفقير، المرجع السابق، ص2.

أما الأمن الإجتماعي، فهو أحد المفاهيم التي لم يفصل فيها بعد، فهناك راي بقبولها وأخر يرفضها بإعتباره حقا من حقوق الإنسان .

وبالنسبة لمفهوم الأمن الدولي، فالمادة الثالثة والعشرين من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تشير إليه، بمضمون أن جميع الأشخاص يتمتعون في الحق بالسلام والأمن القومي والدولي.

فالمفاهيم الثلاثة المتعلقة بفكرة الأمن تؤكد على مدى إهتمام نظام حقوق الإنسان بأمن الأفراد والجماعات معا.

وقد تم الإنتقال من مفهوم أمن الدولة إلى أمن الإنسان، إذ ظهر الأمن الإنساني(H.S) كمفهوم جديد متميز أخذت به كندا وصاغته كأحد أولويات سياستها الخارجية، وكانت هذه الفكرة محل إنتقادات واسعة، والتي أهمها أن جوهرها ومضمونها بعيد كل البعد عن الشمولية ، بالإضافة إلى أنها فكرة تنتقص إلى الجانب النظري ومفهومها لازال غامض[1].

وفكرة الأمن الإنساني على الرغم من الأراء القائلة بحداثتها إلاّ أنها تجد أساسها في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، كما أن هذه الفكرة وحقوق الإنسان متشابكتين غير أنهما لا تؤديان الى نفس المعنى ولا تتعارضان، وهناك أهمية لعلاقتهما ببعضهما البعض.

فحقوق الإنسان تتقلص وتتلاشى بغياب الأمن أو إنعدامه ، ذلك لأن هذا الأخير يلعب دورا مهما في حماية وتنمية حقوق الإنسان ، وإذا إختلت موازين الأمن في أي دولة فإن لذلك أثار سلبية على هذه الحقوق.

وبعنوان الأمن الإنساني، أكدت اللجنة المستقلة للأمن الإنساني في تقريرلها صادرسنة 2003، على أن فكرة هذا الأمن تساعد على تحديد ماهية الحقوق الواجب إحترامها في ظل ظروف معينة ، وفي نفس الوقت فإن حقوق الإنسان تساعد على تحديد كيفية رفع مستوى الأمن الإنساني، وكذا فكرة الواجبات والإلتزامات التي تقر بأهمية الأمن الإنساني ، كما أن منظومة هذا الأخير تهدف الى حماية حياة الإنسان وتعزيز حرياته الشخصية[2].

---

[1] – رائد سليمان احمد الفقير ،المرجع السابق، ص3.

[2] – المرجع نفسه، ص12.

وفكرة الأمن الإنساني تهدف أيضا إلى العناية بالظلم والمسائل المتعلقة بالحرمان والفقر، والمرض ، والأمية، وبالتالي فهو يعنى بحماية الحريات الأساسية بإعتبارها جوهر حق الإنسان في الحياة.

ووفقا لما سبق فإن الأمن الإنساني عمل على إكتشاف العوامل الأساسية لأهداف هيئة الأمم المتحدة ، وساهم في تحقيق أهداف وأغراض منظومة حقوق الإنسان[1].

وبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 تغيرت المفاهيم وقادت الولايات المتحدة حربا ضد الإرهاب أثرت سلبا على حقوق الإنسان ، أصبحت الدول تسعى إلى تحقيق الأمن ولوعلى حساب هذه الحقوق ، فعملت الحكومات على تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية[2].

فمفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم التي إستحدثت في ضوء تطورات البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، إذ برز الإهتمام به من خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الذي تحدث بوضوح عن مفهوم جديد للأمن جوهره الفرد وهو الأمن الإنساني **Human Security** .

وتستند فكرة الأمن الإنساني إلى أن تحقيق أمن الإنسان أوالفرد يجب أن يكون هومحور السياسة العالمية، والقومية، وبالتالي فتحقيق أمن الأفراد هو أساس تحقيق الأمن العالمي.

فجوهر الأمن الإنساني هوالتركيز على كل ما يهدد الفرد من الناحية السياسية والإقتصادية، والإجتماعية، والصحية، وقد تبنت هذا المفهوم كل من هيئة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى غير حكومية، وطالبت به عدة دول كدول الإتحاد الأوروبي، وكندا واليابان، ولذلك يجب أن يكون أمن الإنسان جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، لأن الأمن الإنساني يشمل حق الحياة، وحق التعليم، وحق المعرفة، وحق العمل، وحق السكن بالإضافة إلى الحق في بيئة نظيفة صحية.

ويعتبر تشجيع وحماية حقوق الإنسان، كأحد أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة والتي عملت على زيادة الإهتمام بالفرد على الصعيد الدولي، إذ تعمل المنظومة التي ينطوي

---

[1] – رائد سليمان احمد الفقير، المرجع السابق، ص113.

[2] – حسن عزيز الحلو، المرجع السابق، ص201.

عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان على توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية الإنسان، وكرامته من خلال توفير العديد من الحقوق، والتي أهمها الحق في الغذاء والرعاية الصحية، وتعمل أيضا على توفير الحماية اللازمة ضد العبودية ، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

فالحرية في الحصول والتمتع بهذه الحقوق المذكورة وغيرها من الحقوق الأخرى هي أحد العناصر الأساسية لفكرة الأمن الإنساني وتقع مسؤولية تحقيق ذلك على الدولة[1]

ورغم أن هناك علاقة بين الأمن وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إلاّ أن معظم الدول وخاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر تولي أهمية للأمن على حساب حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر هنا بأمن الدولة وليس أمن الفرد ، إذ نجدها قد سنت قوانين في إطار الحرب على الإرهاب لا تحترم أدنى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فإحترام هذه الحقوق وحمايتها هو الطريق إلى تحقيق الأمن، وليس عقبة أمامه وقد أثبتت التجارب الأخيرة والحملة العالمية ضد الإرهاب تقديم الأمن على حساب حقوق الإنسان، وخير شاهد على ذلك معتقل **غوانتانامو** الذي يعتبر دليل التراجع عن هذه الحقوق، بالإضافة إلى سجن أبوغريب في العراق وما إرتكبته قوات المحتل الأمريكي ضد الشعب العراقي.

وتجدر الإشارة أن مسالة وجوب إحترام حقوق الإنسان ليست من المسائل المطلقة إذ قد تكون هناك ظروف استثنائية تقرض التنازل عن بعض الشروط الخاصة بإحترامها في حالة تعارضها مع إعتبارات الأمن والإستقرار ، ولكن ليس أقل من الحد الأدنى لحفظ كرامة الإنسان وأدميته [2]

فلا يوجد أي مكان في العالم آمن من الإرهاب، فتهديدات هذه الظاهرة حقيقية وتستدعي أن يكون الرد عليها حازما، غير أنه يجب أن يكون مناسب مع حجم الخطر لأن الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب حفاظا على أمن الدولة سواء داخليا أو خارجيا خاصة بعد أحداث سبتمبر أدت الى المساس بحقوق الإنسان على النحو التالي:

– تعذيب المعتقلين لإنتزاع المعلومات.

---

[1]– رائد سليمان احمد الفقير، المرجع السابق، ص13.

[2]– المرجع نفسه، ص4.

– نقل المشتبه فيهم إلى بلاد يكونوا معرضين فيها للخطر.

– الإعتقال لمدة غيرمحدودة وسريا ودون إتهام أو محاكمة.

– تقليل الحماية عن طريق المحاكم، والإعتقال دون الحق في المثول أمام القضاء.

– تهديد حرية التعبير.

فللدول الحق بأن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير ذات الطبيعة الوقائية والردعية لتحمي نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها وإستقرارها، وفي المقابل تكون السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ملزمة أن تراعي فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فرغم أن أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، وغيرها من الأحداث الإرهابية في أنحاء متفرقة من العالم كانت كاشفة للخطورة المتزايدة لهذه الظاهرة حتى أصبحت تهدد إستقرار المجتمعات، فإن المجتمع الدولي كله أدان الإرهاب بجميع صوره لما يمثله من تهديد لحقوق الإنسان ، مع تأكيده في نفس الوقت على ضرورة الحفاظ على هذه الحقوق أثناء مكافحة هذه الظاهرة.

وللتوفيق بين الأمن وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لابد أن تلتزم الدول بما هو منوط بها بموجب القانون الدولي، لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، وذلك في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، وكذا تشجيع سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان.

فلكل إنسان الحق في الحرية وله في نفس الوقت الحق في الأمن، ويجب العمل على كفالة التمتع بهذين الحقين معا في جميع الظروف ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ في إطار جملة من القيود يضعها المشرع على نحو يضمن تفعيلها بشكل يؤدي إلى التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان.

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في تقريرله معنون بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بضرورة:

- أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متخذة في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص.

- أن تتحلى الدول عند مكافحتها للإرهاب بالوفاء بإلتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية، وأن تحظرالتعذيب حظرا مطلقا.
- أن تتخذ الدول كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بغض النظرعن مكان إحتجازهم أوإعتقالهم.
- أن تحترم الدول الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وامنه وكرامته ، وأن يعامل السجين في جميع أماكن الإحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

وإن كانت ظاهرة الإرهاب خطيرة بالدرجة التي تهدد الدول في أمنها وفي علاقتها مع غيرها وتؤدي الى إنتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، إلاّ أن إجراءات مكافحة هذه الظاهرة يجب أن تستند عند إتخاذها الى مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها الإحترام اللازم لضمانات المحاكمة العادلة، والحظر المطلق للتعذيب، وكذا تطبق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون هناك تقديم أولوية أمن الدولة على أمن أفرادها حتى يتحقق نوع من التوازن، ولو نسبي بين حماية حقوق الإنسان والأمن في سياق مكافحة الإرهاب.

وفي هذا المعنى ، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة بيانا بتاريخ الحادي عشر أكتوبر 2001 بعنوان ((حقوق الإنسان والإرهاب)) تضمن جملة من المبادئ، تؤكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان حتى في حالة الضرورة والخطر القومي ، وأن الدولة حتى وإن كان يتهددها خطر فهناك قيود تمنعها التحررمن هذه المبادئ وقد وضع هذا البيان تأمين حقوق الإنسان في ظل مقتضيات مكافحة الإرهاب على النحوالتالي :

- أن جميع الدول ملزمة بالتعاون لأجل مكافحة الإرهاب، على أن لا تتخذ هذه الأخيرة ذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان.

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، « حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، جنيف، 27 مارس 2008، ص1-2.

- أن تكون ردود الفعل إتجاه الإرهاب مقيدة بمتطلبات العدالة، وسيادة القانون، وإحترام حقوق الإنسان.

كما أن هناك حقوق للإنسان لا يجوز المساس بها في كل الأحوال سواء حالة الطوارئ، أو غيرها كالحق في الحياة وسلامة الجسد من التعذيب، وكذا حق التمتع بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي حيث لا جريمة ولاعقوبة إلاّ بنص[1].

فمكافحة الإرهاب يجب أن تتم في ظل إطارأقل مساسا بحقوق الإنسان وكذا حماية حرياته الأساسية، وذلك بتقييد الوسائل التي تعطى لقوات الأمن من أجل كشف هذه الجريمة والوقاية منها، والقبض على مرتكبها إلاّ من خلال رقابة القضاء ، وتحقيق التناسب بين حماية الحرية ووسائل المكافحة، والإجراءات الجزائية التي تم مباشرتها في الضبط والتحقيق والمحاكمة[2].

المبحث الثاني :

توسيع مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان خلال مكافحتها للإرهاب

إن المسؤولية الدولية بالدرجة الأولى هي مسؤولية مدنية، أساسها التعويض وليست مسؤولية جنائية، أساسها العقاب الجزائي المعمول به في القوانين الجنائية الداخلية يرجع ذلك لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسيطرة فكرة السيادة على العلاقات الخارجية بين الدول.ونتطرق الى المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس الخطأ مطلب اول والى المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس العمل غير المشروع مطلب ثاني

---

(1) – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص14– 15.

(2) – رمزي الشاعر « قيمة حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب»، مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي المتعلق بالإرهاب : التحديات القانونية والمنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 8 إلى 9 جويلية 2006، ص89.

المطلب الاول :

المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس الخطأ

إن المسؤولية الدولية بالدرجة الأولى هي مسؤولية مدنية، أساسها التعويض وليست مسؤولية جنائية، أساسها العقاب الجزائي المعمول به في القوانين الجنائية الداخلية يرجع ذلك لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسيطرة فكرة السيادة على العلاقات الخارجية بين الدول.

وتثور أحكام المسؤولية الدولية ضد الدول التي تساعد أو تحرض على إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، غير أنه أحيانا لا تقوم الدولة بأي من الأفعال السابقة، إلاّ أنها تسأل دوليا عندما يكون الجناة من رعاياها وذلك في الحالتين التاليتين:

***إخلالها بإلتزامها في المنع:** وهذا عندما يكون للدولة سلطات واسعة في منع الجرائم الإرهابية، غيرأنها تقصر أو تهمل ذلك.

***إخلالها بإلتزامها في القمع:** وهنا عندما تقصر الدولة في تعقب الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب عليهم، فتكون مسؤوليتها الدولية مباشرة[1]

والمسؤولية الدولية هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضررما لصالح من كان ضحية عمل ما، أو إمتناع عنها، ويتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة[2]

وذلك عندما يرتكب هذه الجرائم أحد رعايا الدولة دون تورط هذه الأخيرة في أي مراحل إرتكابها ، وهي لا تسأل إلاّ إذا صدرتقصير منها عند عدم عقابها لمرتكب هذه الجريمة ، ففي هذه الحالة صدرمن الدولة خطأ، أو إهمال وهو ما يندرج ضمن مفهوم إنكار العدالة.

ويمكن للدول الضحايا تحريك دعوى المسؤولية ضد هذه الدولة وإلزامها بدفع التعويضات اللازمة لجبرالضرر، وهذا ما حدث في حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ الرابع والعشرين ماي1981، عندما ألزم إيران بتعويض الضحايا في قضية الرهائن بالسفارة الأمريكية، لأنها لم تبذل العناية الواجبة لمنع هذه الجريمة.

---

[1]– منتصرسعيد حمودة، المرجع السابق، ص189.

[2]– المرجع نفسه، ص190.

المطلب الثاني :

المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس العمل غير المشروع

وتسأل الدولة في هذه الحالة عندما تتورط في إرتكاب إحدى هذه الجرائم سواء بإستخدام أرضيها للقيام بها، أو تمويل الجماعات والتنظيمات التي تقوم بهذه الأفعال أو تحمي الجناة وترفض تسليمهم، ومن أهم الإلتزامات التي تخالفها الدولة وتشكل العمل غير المشروع دوليا هوالإلتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا الإلتزام بحماية الجنس البشري من الإبادة[3].

كما تثار المسؤولية الدولية عند عدم تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يؤخذ بعين الإعتبار في حالة مواجهة الدول مع المجموعات المسلحة، فهنا تداعيات تتطلب ضمان توفرالحماية للسكان المدنيين وفق لما جاء في إتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وهذه المسؤولية تفرض نفسها حتى على دولة المحتل التي عليها واجب حماية حياة المدنيين الذين هم تحت حكمها[1].

وتفرض المسؤولية الدولية على كافة الدول الأطراف في العهد يبين الدوليين لحقوق الإنسان، إذ تقوم عند وجود إنتهاكات من طرفها للإلتزامات التي تعهدت بها[2].

فالدول ملزمة بموجب المواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم، أو الحرب بالعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، وأي مخالفة لهذا الإلتزام يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية، مما قد يؤدي إلى إجراءات دولية خاصة كالتدخل الإنساني[3].

فمسالة حقوق الإنسان لم تعد من المسائل ذات الإختصاص الداخلي، إذ يمكن تحريك المسؤولية الدولية عند إنتهاك حقوق الإنسان، ويظهرذلك من نص المادة الواحد والأربعين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ تنص على ((إذا رأت دولة طرف

---

[3]– المرجع نفسه، ص199–201.

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص238.

[2]– المرجع نفسه، ص 239– 240.

[3]– عبد اللطيف دحية، « إنتهاك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان»، مذكرة ماجستير، جامعةعنابة: كلية الحقوق، سنة 2009، ص186.

في هذا العهد أن دولة طرف أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظرهذه الدولة الطرف في بلاغ خطي ، إلى هذا التخلف...))[4].

وتحريك المسؤولية الدولية لا يقتصرعلى الدولة فقط ، بل أيضا يمكن للفرد ذلك بالرغم من أن هذا الأخير طرح إشكالية مدى تمتعه بالشخصية الدولية، إلاّ أنه يتمتع ببعض الحقوق الدولية التي لا تتمتع بها إلاّ الأشخاص الدولية، كحق الإدعاء أمام الأجهزة القضائية الدولية، وتقديم الشكاوى[5].

وبتطور القانون الدولي في الوقت الحاضر لم تعد الدولة حرة في أن تتصرف بحرية مطلقة على إقليمها ، وإنما تتقيد بالحدود التي وضعتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فمراعاة الدولة لهذه الأخيرة هي الكفيل الوحيد للقضاء على الإرهاب ، وإذا ما طبقت هذه الحقوق بصورة صحيحة فإنها تسد المنافذ أمام هذه الظاهرة[6].

فمسؤولية الدولة لا تقتصر عن الاعمال الإرهابية التي تعد جريمة دولية الكل يحاربها ، ولكن مسؤوليتها تقوم أيضا على انتهاكها لحقوق الإنسان التي لم تصبح من مسائل الإختصاص الداخلي.

وما يثبته الواقع الدولي أن الدول عند مكافحتها لظاهرة الإرهاب لا تولي أي إهتمام لحقوق الإنسان سواء من خلال قوانينها أو أجهزتها، والأكثرمن ذلك أنها أصبحت تتذرع بمكافحة الإرهاب لتنهك حقوق الإنسان، ولتحتل دول أخرى ذات سيادة، وخير دليل على ذلك حالة العراق.

فبعد الإحتلال الأمريكي البريطاني للعراق ، ظهرت إنتهاكات خطيرة وفاضحة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون أن يصدر أي قرار عن مجلس الأمن أوالجمعية العامة يدين هذه الإنتهاكات ، كما كان يظهر ذلك جليا خلال النظام العراقي السابق للإحتلال.

---

[4]– المادة 41/أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[5]– عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص190–191.

[6]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص217.

وقد أصدرت سلطة الإئتلاف المؤقتة لإدارة العراق عدة تشريعات تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان دون أن تتخذ هيئة الأمم المتحدة أي تدبير لوقف ذلك[1]

مع أنه من أسباب الإحتلال هو مكافحة الإرهاب، على إعتبار أن النظام العراقي مساند للقاعدة، وله يد في تفجيرات نيويورك وواشنطن، بالإضافة الى حماية حقوق الإنسان العراقي من ظلم وجور النظام السابق.

يعتبر وجود الأعمال الأرهابية على أرض أي دولة دافع لإعلان حالة الطوارئ من قبل هذه الأخيرة، بإعتبارها في ظروف إستثنائية مصدرها خطر حقيقي طارئ قد يكون خارجيا، أوداخليا يهدد كيانها ووجودها ، لكن عليها في هذه الحالة أن تتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان دون إرتكاب أي نوع من الإنتهاكات.

ووفقا لنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه للدول الإستخدام المشروع لسلطات الطوارئ في أوقات الأزمات التي تهدد الأمة، غير أنها مقيدة بجملة من القيود المفروضة على الحقوق المكفولة بموجب أحكام هذا العهد[2].

وقد جاءت المادة الرابعة بعدة شروطها أهمها، أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لمواجهة الطرف الطارئ، ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجه الدولة، وأن تكون مخالفة للإلتزامات الدولية المترتبة بموجب القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما أن هناك حقوق لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ وذلك طبقا للمادة الثانية من العهد، كالحق في الحياة، وتحريم التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وخطر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي[3].

ويحظرأيضا في جميع الأوقات والأماكن الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وأخذ الرهائن، وإصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محاكم مشكلة قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة، وذلك وفقا للمادة الثالثة المشتركة

---

[1]– باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص546– 547.

[2]– أظين خالد عبدا لرحمن، المرجع السابق، ص115– 116.

[3]– المرجع نفسه، ص119–121.

في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949[1].

فجميع هذه المعاييرالدولية لحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم، أو زمن الحرب، لم تحترم عند مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي، وحتى على المستوى الدولي.

كما أدت الحرب على الإرهاب الى حدوث إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وما الدعاوى القضائية التي رفعت بشأن حماية هذه الحقوق إلاّ دليل على ذلك، إذ كشفت السنوات الأخيرة فيما يتعلق بموضوعات الإحتجاز التعسفي ، والتعذيب وسوء المعاملة والتسليم الإستثنائي، الصفات الأساسية لهذه الحرب، وتاثيرها على حقوق الإنسان[2].

وفي الوقت الذى أبدى فيه المجتمع الدولي إهتماما لم يسبق له مثيل بإحترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالأفراد ، وقام بدعم آليات الرقابة الدولية لضمان تحقيق ذلك الإحترام ، إتخذت إجراءات للتصدي للعنف الإرهابي تحمل في طياتها تبريرات لإستخدام القوة المسلحة ضد أي دولة اخرى[3].

وفي إطار حماية حقوق الإنسان حتى عند مكافحة الإرهاب أعلن الأمين الأممي السابق كوفي عنان "الإرهابيين لا يرتدعون بأحد ولكننا لا يجب أن ننسى مسؤوليتنا نحو مواطنينا في كل أنحاء العالم، من واجبنا ألا ننتهك حقوق الإنسان أبدا في أثناء حربنا ضد الإرهاب"، وهذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1456 لسنة 2003 على ضرورة أن تضمن كل الدول أن آليات مكافحة الإرهاب تتسق مع القانون الدولي وبالذات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

وهذا أيضا ما إعتمدته هيئة الأمم المتحدة من إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب والتي تنص على أنه لا تناقض بين الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب، وبين الحفاظ على حقوق الإنسان لأن الأمرين متكاملين وقوامهما القانون.

---

[1]– أضين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص126.

[2]– هيلين دوفي، "الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرةعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 90، العدد: 871، سبتمبر 2008، ص141.

[3]– هانز بيتر جاسر، « الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص117.

وقد صدر بيانا مشترك في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التالي لهجمات سبتمبر من طرف لجان الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة جاء فيه:
أنه من الضروري أن تحقق السياسات العامة توازنا عادلا يحافظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحقق في نفس الوقت الإطار القانوني الذي يكفل الأمن القومي والعالمي ، ولايجب أن تؤدي مكافحة الإرهاب الى إنتهاك حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي[1].

ويتعين لتنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب أن تتفق وأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي والإتفاقيات الدولية، لاسيما المتعلق منها بإحترام حقوق الإنسان.

وبما أن النشاط الإرهابي يمثل خطرعلى حقوق الإنسان، فإن مكافحة الإرهاب تمثل ذات الخطرمما يؤكد على أهمية إدانة الإرهاب وإدانة أشد لمكافحته إذا كانت تؤدي للإنتهاك، وهذا لا يعني أن تبقى الدولة ممتنعة عن مكافحة هذه الظاهرة بحجة إحترامها لحقوق الإنسان، فلها أن تتخذ تدابير إستثنائية لمواجهتها بشرط أن تكون ذات طابع مؤقت وأن تكون مفروضة بقانون، وأن تطبق تحت إشراف قضاء مستقل وفقا لضمانات المحاكمة العادلة، وألا تمس هذه الإجراءات بالحقوق غير القابلة للإعتداء عليها، كحق الحياة[2].

ومادامت الدول تسأل مدنيا عن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها، أوالتي تتم على أراضيها فإنه من الأجدران تسأل وبصفة أشد عن إنتهاكات حقوق الإنسان الصادرة منها بذريعة مكافحتها للإرهاب، وأن تتخذ في ذلك على مستوى التشريعات الداخلية جملة من الإجراءات، حتى تنفي عنها هذه المسؤولية وفاء بإلتزاماتها الدولية إذ يمكن ان تقوم بـ:

- إصدار تشريع وطني ملائم يجرم أفعال إنتهاك حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب التي ترتكب داخل إقليمها أوخارجه.
- وجود أجهزة قضائية قادرة على تطبيق هذه التشريعات بكل مصداقية، ودون الخضوع الى أي ضغوط سواء داخلية أوخارجية[3].

---

(1) – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص7.

(2) – محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص48.

(3) – عبد القادر زهيرالنقوري، المرجع السابق، ص150.

- عقد إتفاقيات ثنائية، أومتعددة تتضمن آليات أكثر فعالية، وخاصة فقط بحماية حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب.
- وضع جملة من الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن من خلالها ضمان حماية الحقوق والحريات من أي إعتداء عليها في حالة مكافحة الإرهاب، كمحاكمة الأشخاص الذين يتصرفون بإسم ولحساب الدولة وينتهكون حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب ويجب أن تندرج هذه الضمانات في النصوص الدستورية للدول بإعتبارها القانون الأعلى الذي تخضع له القوانين الأخرى.
- إنشاء محكمة دولية خاصة بمحاكمة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب دون الأخذ بعين الإعتبار أدنى المعاييرالدولية لحماية هذه الحقوق ، وأن تكون أحكامها ردعية.
- ضرورة أن تتدخل هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولاسيما مجلس حقوق الإنسان، تدين أي إنتهاك لحقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب مهما تكن الدولة المرتكبة لهذا الإنتهاك، دون ان يفتح ذلك المجال لإحتلال هذا البلد، اوالتدخل المسلح من أجل حماية هذه الحقوق.

ويعتبر إنتهاك حقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب بما فيها الحق في الحياة وسلامة الجسد من التعذيب، والإحتجاز التعسفي، جريمة دولية بكل المقاييس تتطلب إثارة المسؤولية الجنائية للدولة مرتكبة هذه الأفعال ، حتى وإن كانت هذه الأخيرة محل جدال فقهي كبير بين مؤيد لهذه المسؤولية ومعارض لها بإعتبارها دون فائدة.

وهذه الجريمة ترتكبها الدولة عن طريق الأفراد الممثلين لها ليس بصفتهم الشخصية وإنما بصفتهم الرسمية كأعضاء ينسبون للدولة.

ومسؤولية الدولة الجنائية نوقشت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الإقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة، من أجل إقحام هذه المسؤولية عن جرائم إبادة الأجناس البشرية.

والمشكل الذي يثورأنه لا يمكن تصورمسؤولية الدولة الجنائية من الناحية العملية غير أنه يمكن توقيع بعض الجزاءات التي تتناسب والطبيعة القانونية للدولة عن إرتكاب جريمة إنتهاك حقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب، كالجزاءات الإقتصادية، وقطع العلاقات

الدبلوماسية، وفرض الحصار بكل أنواعه، حتى تتراجع الدولة عن تصرفاتها وتعترف بمسؤوليتها عن هذه الإنتهاكات[1].

وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق أن الإرهاب مفهوم يعاني من أزمة التعدد وليس العدم في التعريف ، كونه ظاهرة معقدة يغلب عليها الطابع السياسي، وقد أدى إنتشاره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وكذا تعريض الإستقرار للخطر.

وعلى الرغم من قدم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحته، والتي أسفرت عن إبرام العديد من الإتفاقيات التي تهدف إلى منع بعض أشكال الإرهاب، إلاّ أن أحداث سبتمبر 2001 أدت إلى تزايد الإدراك الدولي بأهمية وضرورة إتخاذ التدابير، وكذا تعزيز التعاون لمواجهة هذه الظاهرة.

وبما أن تعريف الإرهاب الدولي يتسم بالغموض، وعدم التحديد فإن إجراءات مكافحة هذه الظاهرة نفسها تعرف نوع من الغموض وعدم الوضوح.

ولقد أدى الغموض الكبير الذي يحيط بمفهوم الإرهاب إلى تزايد القلق الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، وبالتالي إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية، والإقليمية لتحديدها، إذ تعد خطوة مهمة لمكافحتها إلاّ أن هناك كثير من الأسباب التي تحول دون تنفيذها وفي مقدمتها الإعتبارات السياسية.

وعلى إثرالأحداث السالفة الذكر إحتلت السياسة الجنائية للإرهاب مكان الصدارة في أولويات كل من السياسات الدولية، والسياسات الوطنية للمحافظة على الأمن وضمان حكم القانون، إذ واجهت النظم القانونية الوطنية كثير من التحديات عند صياغة سياستها الجنائية لمواجهة الإرهاب.

ويقع على الدولة الإلتزام بالتشريع لمواجهة الإرهاب يراعي التزاماتها الدولية بمقتضى الإتفاقيات، والبرتوكولات المتعلقة بالإرهاب بالاضافة إلى ضرورة مراعاة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

كما يجب أن تكون مكافحة الإرهاب منضبطة وتتم داخل حكم القانون، وفي إطار إحترام حقوق الإنسان، إذ إتفقت كل من الشرعية الدولية المتمثلة في الوثائق الدولية

[1]– عبد القادر زهيرالنقوري، المرجع السابق، ص157– 158.

والشرعية الدستورية المتمثلة في أحكام الدستور، على ضرورة التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب ومتطلبات حماية حقوق الإنسان.

فمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون إلاّ في إطار دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن إعطاء الأولوية للتحديات الأمنية على حساب إنتهاك حقوق الإنسان[1].

وإذا خالفت الدولة هذا الإلتزام، والمتمثل في إنتهاكها لحقوق الإنسان سواء داخليا أو دوليا بذريعة مكافحتها للإرهاب فإنها تتحمل مسؤولية ذلك، بإعتبار أن ما يتضمنه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني هي جملة من الإلتزامات على الدول التقيد بها، وأهمها إحترام حقوق الإنسان و حمايتها.

غير أن مكافحة الإرهاب تنطوي على العديد من الإنتهاكات لهذه الحقوق، مما يجعل الدول تتحلل من الإلتزامات المفروضة عليها بحكم ما سبق، وبالتالي يجب أن تسأل دوليا.

[1]– الرجوع إلى الموقع: http://www.f-law.net

الخاتمة

الخاتمة :

يعتبر موضوع الإرهاب من المواضيع الهامة حيث أنه يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه يثير الكثير من المسائل القانونية التي تحتاج إلى دراسة وتعمق، بدءا من إشكالية وضع تعريف محدد ومتفق عليه من طرف جميع الدول والمنظمات الدولية، إذ أن الوصول إلى هذا الاتفاق حول تعريف الإرعاب سيساهم بشكل كبير جدا في مكافحة الإرهاب. كما أن الإرهاب قد يختلط في معناه مع المصطلحات الأخرى كحق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، وكذا حق الدفاع الشرعي، أو يختلط معناه مع الظاهر الإجرامية الأخرى، كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية، والحرب الأهلية، وحرب العصابات، الاغتيال المرتزقة وغيرها، لذا يجب الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما حتى لا يستغل موضوع الإرهاب للتضييق على الحقوق الأخرى كحق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال. وللإرهاب أشكال وصور متعددة ومتنوعة، فمن حيث الفاعل هناك إرهاب الأفراد وإرهاب الجماعات وإرهاب الدولة، أما من حيث الوسائل المستخدمة فهناك الوسائل التقليدية وهناك الحديثة، ومن حيث الأهداف هناك الإرهاب العرقي أو الانفصالي، الإرهاب الاقتصادي والإرهاب الفكري...، كما أن للإرهاب خصائص وأهداف يسعى إلى تحقيقها أهمها إثارة الخوف وزرع الرعب لدى الأفراد والجماعات والدول، أما أساليب الإرهاب فهي متنوعة ومنها الاختطاف، الاغتيالات، الأعمال التخريبية، ترويج الأفكار والشائعات، كما أنه للإرهاب أسباب ودوافع متعددة ومتنوعة من أهمها الأسباب السياسية والاقتصادية والإعلامية والشخصية. والإرهاب يحتاج إلى جهود دولية كبيرة من أجل مكافحته، بدءا بعقد اتفاقيات دولية تهتم بسبل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، كما يحتاج إلى بذل جهد مضاعف من طرف الدول وكذا المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن وذلك بتفعيل دوره أكثر بعيدا عن مصالح الدول الكبرى. ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل مكافحة الإرهاب وعدم التضحية بتلك الحقوق والحريات إلا في الحدود التي نحافظ من خلالها على تلك الحقوق، وعدم التذرع بمكافحة الإرهاب لانتهاك تلك الحقوق أو التضييق عليها، خاصة بمناسبة تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب والتي غالبا ما تضيق فيها نسبة التمتع بتلك الحقوق منها حرية التنقل أو حرية التعبير أو حرية الرأي والإعلام وغيرها كثير.

للإرهاب آثار خطيرة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدءا بحقه في الحياة وحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالإرهاب يشكل تهديدا مباشرا لتلك الحقوق وهو ما يترتب عليه آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى أمنية، تمس الأفراد والجماعات والدول، كما أن الإرهاب يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، لذا لا بد من تكاثف جهود جميع الدول والمنظمات الدولية من أجل تعزيز سبل التعاون لمكافحة الإرهاب وكذا الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تنمي هذه الظاهرة وتساهم في توسعها وانتشارها.
وفي نهاية هذه المذكرة نعرض بعض التوصيات نلخص أهمها فيما يلي:

- ينبغي التوصل إلى إعطاء تعريف دقيق محدد وموحد للإرهاب من طرف جميع الدول، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال إتفاقية دولية عامة ملزمة لجميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وأن أي مخالفة لأحكام هذه الإتفاقية يترتب عليه إتخاذ تدابير من طرف الهيئة بحسب جسامة هذه المخالفة.

- لا يجب مكافحة الإرهاب بإستخدام القوة وحدها في جميع الظروف، بل لابد أيضا

من الإعتماد على الوسائل المؤدية إلى تزايده كالوسائل الإقتصادية والإجتماعية والتطور التكنولوجي والعلمي.

- عدم ربط الإرهاب بأي دين، لأن في ذلك مساعدة على نشر الفتنة والتوتر بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي، ولابد من تشجيع سبل التفاهم والتعاون المشترك القائم على المبادئ المشتركة بين الدول التي تنتمي إلى عقائد مختلفة.

- يجب تقييد إجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة من طرف الدول سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو العالمي، بمبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

- إن حماية حقوق الإنسان لا يعني أن تبقى الدولة عاجزة عن مواجهة الإرهاب بحجة حماية هذه الحقوق، لأنه من واجبها مواجهة الإرهاب، إستخداما لحقها في الدفاع عن

سيادتها وأمنها وإستقرارها والدفاع عن حقوق مواطنيها، لكن يجب أن يكون ذلك من خلال الأدوات القانونية ووفقا لإلتزاماتها الدولية.

- ينبغي على هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة منوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، أن تكثف جهودها في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات والقرارات، دون أن يكون ذلك بمنأى عن حماية وإحترام حقوق الإنسان.

- على الدول أن تلغي تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي لا تراعي فيها إحترام حقوق الإنسان، أو تلغيها، وفي المقابل عليها سن تشريعات أخرى تدرج فيها المعايير الواردة بين الإتفاقيات الدولية وتعدد الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية.

- بإعتبار أن الإرهاب يفرض على الدول إعلان حالة الطوارئ داخليا فإنه يجب التقيد بأحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وليس إستغلالها لممارسة مختلف الإنتهاكات، وذلك بعدم المبالغة في منح الوسائل لقوات الأمن من أجل كشف هذه الجرائم والوقاية منها، وتحقيق التناسب بين حماية الحرية ووسائل المكافحة، مع حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مهما كانت الظروف، دون أن ننسى ضرورة كفالة حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية وضمانها وفقا للقانون.

- يجب على الدول التمسك بالشرعية الدولية والنظام الدولي، حتى يستطيع المجتمع الدولي أن يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

لابد من تفعيل دور المنظمات الدولية وخاصة هيئة الأمم المتحدة، وأن تكون هناك مصداقية في كل ما يصدر عنها وتحت رعايتها، مع وضع رقابة فعالة على جميع تصرفات أعضاءها والإبتعاد على الإزدواجية في التعامل بالنسبة للقضايا الدولية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب وما ترتبه من آثار سلبية على حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- الكتـــب:

أ- باللغة العربية:

1- أبوالعلا (أحمد عبدالله)، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.

2- البطاينة (فؤاد)، **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، الطبعة الأولى، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.

3- الجهماني(ثامر إبراهيم)، **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي**، الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، التوزيع والترجمة، 2002.

4- الدراجي(إبراهيم)، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

5- المخادمي (عبد القادر رزيق)، **النظام الدولي الجديد الثابت..... والمتغير**، الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

6- المخادمي (عبد القادر رزيق)، **الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

7- النقوزي (عبد القادر زهير)، **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

8- السيسي (صلاح الدين حسن)، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 2007.

9- العياشي (وقاف)، **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

10- العريمي(مشهور بخيت)، **الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

11- الفتلاوي (سهيل حسين)، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

12- القريشي(زياد عبد اللطيف سعيد)، **الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

13- التل (أحمد يوسف)، **الإرهاب في العالمين العربي والغربي**، الطبعة الأولى، عمان: دائرة المطبوعات والنشر، 1998.

14- الغزال (إسماعيل)، **الإرهاب والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

15- بجك (باسيل يوسف)، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)**، الطبعة الأولى، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

16- بوادي (حسين المحمدي)، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.

17- بوساق (محمد المدني)، **الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤديـة إليه وأساليب مكافحته**، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004.

18- بسيوني (محمود شريف)؛ الدقاق(محمد السعيد) ووزير (عبد العظيم)، **حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، المجلد الثاني، بيروت: دار العلم للملايين، 1998.

19- بغدادي (مولاي ملياني)، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**، البليدة: قصر الكتاب.

20- دغبوش (نعمان)، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

21- حمودة (منتصر سعيد)، **الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقـه الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

22- يوسفي (امال)، **عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

23- يحياوي (نورة)، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

24- مطر(عصام عبد الفتاح عبد السميع)، **الجريمة الإرهابية**، الإسكندريـة: دار الجامعة الجديدة، 2005.

25- سويدان (أحمد حسين)، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

26- سعادي (محمد)، **القانون الدولي العام في عالم متغير**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الريحانة للكتاب، 2008.

27- سعد الله (عمر)، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة،

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

28- عناني (عبد العزيز طبي)، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003.

29- عبد الهادي (حيدر أدهم)، **دراسات في قانون حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

30- عبد الفتاح(إسماعيل)، **الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة العامة لقصورالثقافة، 2008.

31- عبد الرحمن (أظنين خالد)، **ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

32- صدوق (عمر)، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

33- قادري (عبد العزيز)، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

34- خليل (نبيل مصطفى إبراهيم)، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

35- خضير (عبد الكريم علوان)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

36-غليون (برهان وآخرون)، **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

2-المقالات:

أ-باللغة العربية:

37- الجاروشي (علي وآخرون)، " **تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة**"، شؤون عربية، الصادرة عن جامعة الدول العربية، العدد140، ديسمبر 2009.

38- الحاج (حكمت)،"**مفاهيم سبتمبرية جديدة حول الإرهاب والحروب الإستباقية وحقوق الإنسان والقانون الدولي**"، الحوار المتمدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 2024، 18 سبتمبر 2007.

39- لمتولي (محمد)، "**تقويم دور السياسات الحكومية في مكافحة الإرهاب**"، مجلة البحوث الإدارية، الصادرة عن مركز الإستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، العدد: 4، اكتوبر 2004.

40- العكري (عبد النبي)، "**قانون مكافحة الإرهاب والقانون الدولي**"، الحوارالمتمدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن،العدد 1208، 25 ماي 2005.

41- الفقير (رائد سليمان أحمد)، "**جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب**"، الحوار المتمدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 1685، 26 سبتمبر 2006.

42- الفضلي (باقر)، "**إشكالية الحرب ضد الإرهاب وحقوق الإنسان**"، الحوار المتمدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 1671، 12 سبتمبر 2006.

43- جاسر (هانزبيتر)، " **الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

44- دوفي (هيلين)،" **الحرب على الإرهاب والدعاوي القضائية حول حقوق الإنسان**"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 9، العدد: 871، سبتمبر 2008.

45- وحدة البحوث،" **الإرهاب بين الرؤيتين العربية والأمريكية**"، شؤون خليجية، الصادرة عن مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، العدد: 28، 2002.

46- حسن (رخا أحمد)، " **التراجع الأمريكي في عملية السلام في الشرق الوسط**"، شؤون عربية، الصادرة عن جامعة الدول العربية، مصر، العدد: 140، ديسمبر 2009.

47- لكريني (إدريس)، " **مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الإنفرادية**"، الحوار المتمدن، الصادرة عن مؤسسة الحوار المتمدن، العدد: 1555، 19 ماي 2006.

48- مدني (أمين مكي)، " **التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي**"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد: 10، جوان 2003.

49- فرحات (محمد نور)، " **الإرهاب وحقوق الإنسان**"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد: 10، جوان 2003.

50- رجب (إيمان أحمد)، " **إستقرار العراق علاقة بين إشكالية الأمن والسياسة**"، السياسة الدولية، الصادرة عن مؤسسة الأهرام، مصر، المجلد: 45، السنة السادسة والأربعون، العدد:179، جانفي 2010.

51- شعبان (عبد الحسين)،" **أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنساني**"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد: 10، جوان 2003.

52- Brookes (Peter), Smith (Julianne), ''**Cours Corrections in America's War on Terror**'', The Stanley Foundation, USA, 2007.

53- Lynch (Timothy), ''**Doublespeak and the War on Terrorism** '', CATO INSTITUTE, Washington, September 2006.

54- Record (Jeffry), ''**Bounding the Global War on Terrorism**'', Strategic Studies Institute, Carlisle, 2003.

3-الرسائل الجامعية:

55- الركابي (هاتف محسن)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، **مذكرة ماجستير**، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007.

56- دحية (عبد اللطيف)، إنتهاك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، **مذكرة ماجستير**، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2009.

57- نور الحلو (حسن عزيز)، الإرهاب في القانون الدولي دراسة مقارنة، **مذكرة ماجستير**، الدانمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007.

58- سبع (زيان)، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، **مذكرة ماجستير**، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005.

4-المواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية:

أ- المواثيق والإتفاقيات :

59- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26.

60- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/12.

61- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1965./12/21

62- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1966./12/16

63- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 1973./11/30

64- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في 1973./12/04

65- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 1979./10/16

66- إتفاقية مناهضة آخذ الرهائـن في 1979/12/17.

67- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1979./12/18

68- إتفاقية مناهضــة التعذيب في 1984./12/10

69- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن في 1988./03/10

70- إتفاقية حقـوق الطفل في 1989./11/20

71-الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في 1990/12/18.

ب- المؤتمرات والندوات الدولية:

*** باللغة العربية :**

- الشاعر (رمزي)، « **قيمة حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب** »، المؤتمر الدولي المتعلق بالإرهاب: التحديات القانونية، القاهرة: من8 إلى 9 جويلية 2006.

- الغامدي (عبد اللطيف بن سعيد)، «**مكافحة الإرهـاب وحقوق الإنسان**»، الندوة العلمية المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسـان، الرياض: من 27 إلى 29 أكتوبر 2008.

- بونة(أحمد محمد)، «**الإرهاب الدولي دوافعه وأساليب التصدي له**»، المؤتمر الدولي المتعلق بالإرهاب في العصر الرقمي، الأردن: من10 إلى 13 سبتمبر 2008.

- المواقع الإلكترونية:

-أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسـان. متوفر على الموقع: http://www.gohod.net/node/43 ؛ تاريخ الإطلاع 2008/12/17.

-أحمد، فتحي سرور. حكم القانون في مواجهة الإرهاب. متوفر على الموقع: http://www.f-law.net ؛ تاريخ الإطلاع 2010/05/17.

- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنســان. متوفر على الموقع: http://www.gohod.net/node/44 تاريخ الإطلاع 2008/12/17.

فهرس

اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الارهاب في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان	
تمهيد:	06
المبحث الأول: مكافحة الارهاب المفهوم والدلالة	07
المطلب الأول: مدلول الإرهاب	07
الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة	07
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي والقانوني للإرهاب	08
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مفهوم الإرهاب	10
المطلب الثاني : مفهوم مكافحة الارهاب	12
الفرع الاول : مفهوم مكافحة الإرهاب عالميا	12
الفرع الثاني : مفهوم مكافحة الإرهاب إقليميا	20
المبحث الثاني : إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهـاب	27
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والإصطلاحي لحقوق الإنسان	27
المطلب الثاني:إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب الغربية	32
المطلب الثالث: إنتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهـاب العربية	40
الفصل الثاني : الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان في ظل مكافحة الارهاب	
تمهيد	46
المبحث الاول :الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب	47
المطلب الأول: تطوير قوانين مكافحة الإرهاب بصورة تضمن حماية حقـوق الإنسـان	48
المطلب الثاني:ضرورة التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان كأساس للسياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب	55
المبحث الثاني : توسيع مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان خلال مكافحتها للإرهاب	62
المطلب الاول :المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس الخطأ	62
المطلب الثاني :المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس العمل غير المشروع	63
الخاتمة	73
قائمة المراجع	77